

تقنين أحكام المواريث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/قسم الفقه/ جامعة القصيم

Ays4222@gmail.com

ملخص البحث :

يتناول البحث تقنين أحكام المواريث وأثره على قضايا التركات ، وتتبع نظام الأحوال الشخصية الصادر مؤخراً ، وجمع المواد المتعلقة بالتركات ، وتأصيلها ، وبيان أثرها في قضايا التركات .

يهدف البحث إلى :

- ١- بيان أثر تقنين أحكام المواريث على قضايا التركات .
- ٢- ذكر أبرز المواد الواردة في قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالتركات، وكيف أسهمت في قضايا التركات.

المنهج الوصفي ، الاستقرائي ، التحليلي .

أهم النتائج :

- ١- المقصود بالتقنين الشرعي هو : صياغة الأحكام الفقهية على شكل مواد مرقمة ومسلسلة ومختصرة، ومستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية.
- ٢- يترتب على تقنين أحكام المواريث ثمار وفوائد للقضاة ، ومن يتعامل معهم من الناس ، والمحامين وغيرهم.
- ٣- أن النظام نص على جملة من أحكام التركات ، ومنها: ميراث الجد والأخوة . ومسألة الرد على الزوجين . وميراث المفقود . ومصير التركة التي لا يعرف لها وارث . وميراث القاتل . وميراث الغرقى والهدمي . ومسألة التخارج .
- ٤- أن نظام الأحوال الشخصية الصادر مؤخراً تضمن جملة من الأحكام المتعلقة بالتركات ، ولم تخرج هذه الأحكام عن المذاهب الأربعة ، بل لم تخرج عن المذهب الحنبلي وأقوال الصحابة ، بل موافقة في الجملة لاختيار أئمة الفتوى في عصرنا (سماحة الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله) ، وهذا مما يدل على عنايته بالتأصيل الشرعي ، والالتزام بالأحكام الشرعية في هذا الباب .

الكلمات المفتاحية : تقنين . التركات . المواريث . والحمد لله رب العالمين

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله بأحكام شريعة وأقوم طريقة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى تولى قسمة التركات بنفسه في عدة آيات محكمات من كتابه ، لأن الأموال محبة للنفوس ، وقد يقع فيها الجور والظلم من بعض الورثة لبعض ، فحسم الله هذا الأمر ولم يكله لاجتهاد أحد من المجتهدين . وهذا في أغلب أحكام الموارث .

وبقي هناك مسائل جدت عند الناس من لدن عصر الصحابة إلى يومنا هذا ما زال الاجتهاد فيها مفتوحاً . ولما كان هذا الخلاف قد يترتب عليه التفاوت في ما يصدر من المحاكم ، مما يثير بعض الإشكالات ، لذا جاء نظام الأحوال الشخصية الذي صدر مؤخراً ، فاختار من الأقوال أقربها للدليل ، وأنسبها لواقع الناس . فأحببت تتبع المواد الصادرة ، وجمعها ، وتأصيلها ، في هذا البحث الذي سميت به : تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات " نظام الأحوال الشخصية نموذجاً " أسأل الله أن ينفع به .

أهمية البحث :

إن اقتراح قانون مستمد من النصوص الشرعية، وفي إطار فقه المذاهب الفقهية المعتمدة، يهدف لتقنين أحكام الميراث وفق نصوص قانونية منظمة، تعمل بموجبها المحاكم بحسب الإجراءات المثلى، وبما يضمن حصول الورثة على مستحقاتهم الشرعية في الإرث بأيسر وأقصر السبل، ووفق قواعد وإجراءات سليمة وواضحة وميسرة، ووفق إجراءات تقاضٍ مبسطة من حيث المواعيد والتبليغات وتعيين المصفين، كل هذا من الأمور الإيجابية التي تساهم في استقرار المجتمع، وتجاوزته لكثير من الإشكالات والنزاعات المتعلقة بالتركات.

- إن عدم مثل هذه الإجراءات أدى إلى تراكم الكثير من التركات - وبالأخص الكبيرة منها - أمام المحاكم المختصة ، وبطء البتّ فيها لمدد طويلة جداً دون حسم سريع، وهو ما أدى إلى إلحاق أضرار ببعض المستحقين من الورثة وبالأخص الأطفال والأرامل والمسنين وغيرهم ، وترتب على ذلك القطيعة بين الورثة .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

٢. ما أبرز المواد الواردة في قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالتركات ، وكيف أسهمت في قضايا التركات؟

أهداف البحث :

١. بيان أثر تقنين أحكام الموارث على قضايا التركات .
 ٢. ذكر أبرز المواد الواردة في قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالتركات، وكيفية إسهامها في قضايا التركات.
- الدراسات السابقة : بعد البحث والتتبع والسؤال لم أقف على من تناول هذا الموضوع بالدراسة .

منهج البحث :

المنهج الوصفي ، الاستقرائي ، التحليلي .

تقسيمات البحث :

تكون البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وهي على النحو الآتي :

تمهيد في التعريف بالتقنين ومشروعيته ، والتعريف بالتركة .

المبحث الأول : أثر تقنين أحكام الموارث . وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : قطع النزاع في مسائل الاختلاف .

المطلب الثاني : استقرار الأحكام (منع الازدواجية في الأحكام) .

المطلب الثالث : حفظ الحقوق لأصحابها .

المطلب الرابع : الحفاظ على مكانة القضاء .

المطلب الخامس : سرعة البت في قضايا التركات .

المطلب السادس : منع استغلال بعض الورثة للتركة .

المطلب السابع : يسهل إصدار تطبيقات تساعد في قسمة التركات بدون الرجوع للمحكمة .

المطلب الثامن : قطع الطريق على من يريد تطبيق الأنظمة الوضعية .

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية على نظام الأحوال الشخصية السعودي . وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : ميراث الجد والأخوة .

المطلب الثاني : الرد على الزوجين .

المطلب الثالث : ميراث المفقود .

المطلب الرابع : تركة مَنْ لم يعرف له وارث .

المطلب الخامس : ميراث القاتل .

المطلب السادس : التوارث بين من كان موتهم في وقت واحد ، مع قيام سبب الإرث بينهم .

المطلب السابع : مسألة التخارج .

المطلب الثامن : مماثلة أحد الورثة في تأجيل قسمة التركة .

المطلب التاسع : تخصيص محاكم بالنظر في قضايا التركات (الأحوال الشخصية) .

ثم الخاتمة فيها أبرز النتائج ، وبعض التوصيات . ثم الفهارس العلمية المتبعة .

وفي ختم هذه المقدمة أشكر جامعة المجمعة ممثلة بإدارة الكراسي البحثية على دعمهم للبحث العلمي والباحثين ، كما أشكر

القائمين على كرسي الشيخ محمد الفوزان للتركات بجامعة المجمعة على دعمهم لهذا البحث ، وأسأل الله لهم التوفيق . وأسأل

الله أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله ذخراً يوم لقياه . والله أعلى وأعلم وأحكم . والحمد لله رب العالمين .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

تمهيد في التعريف بالتقنين ومشروعيته ، والتعريف بالتركة .

أولاً : تعريف التقنين لغة واصطلاحاً :

التقنين لغة :

إذا رجعنا إلى الجذر اللغوي لكلمة تقنين في لغة العرب، سنجد أنها مشتقة من القَنَّ. والقَنَّ: هو تتبع الأخبار. و اقتن: بمعنى أخذ. والقنة: أي القوة. وقانون كل شيء: طريقه، ومقياسه، ومنه التقنين^(١). " وأتقنت الشيء : أحكمته ، ورجل تَقْن : حاذق " (٢).

ويتكون جذر الكلمة من حرفي: القاف والنون المشددة. يقول ابن فارس : " إن القاف والنون أصلان: يدل أحدهما على ملازمة ومخالطة ، والآخر على ارتفاع في شيء " (٣) . وفي " المعجم الوسيط " (٤) " قَنَّ : أي وضع القوانين " . والقانون كلمة دخيلة على العربية ، وهي كلمة رومية، أو فارسية (٥): وهي تعني مقياس كل شيء وطريقه. فهذه المعاني اللغوية تدور حول التتبع، والعلو والارتفاع عن التفاصيل، ولزوم التجريد والعموم، وهذا من أهم صفات التقنين بالمعنى الاصطلاحي.

التقنين اصطلاحاً :

التقنين أمرٌ حادث؛ ولذلك لم يتعرَّض الفقهاء المتقدمون لتعريفه، أما الفقهاء المعاصرون، فقد عرَّفوا التقنين بتعريفات كثيرة، تدور حول :

قيام جهة أو هيئة علمية متخصصة بجمع أحكام المسائل في موضوع ما على هيئة مواد مرقمة. جاء في " المنجد (٦) " : القانون (والجمع قوانين) هو: " قواعد وأحكام تضعها السلطة العليا لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات ، وحماية حقوقهم ، وتقضي بالعقاب والثواب ، تنفيذها الدولة بواسطة المحاكم " .

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٤٨/١٣ - ٣٥٠ (قنن) .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ١٧٢ (باب التاء والقاف) .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٨٦٣ (باب القاف والنون) .

(٤) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص ٧٩٨ .

(٥) انظر : الكليات للكفوي ص ٧٣٤ ، تاج العروس للزبيدي ٣٦ - ٢٤ ، التطور التشريعي د محمد عبدالجواد ص ١٤ .

(٦) المنجد في اللغة العربية ، لويس معلوف ص ١١٨٩ (قنن) .

والمقصود بتقنين الشريعة :

هو : صياغة الأحكام الشرعية في نصوص مرتبة، ووضع هذه النصوص في مجموعة مبنية، أو مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية وغيرها؛ كي تكون مرجعاً سهلاً محدداً، يمكن أن يتقيد به القضاة بيسر، ويرجع إليه المحامون ويتعامل على أساسه المواطنون. وينطبق هذا المعنى على أي عملية تقنين، شرعية كانت أو وضعية.

وتتسم مواد القانون في هذه الحالة بما تتسم به مواد أي قانون آخر من حيث العموم والتجريد والإلزام والجزاء الذي يوقع بحكم محكمة على من يخالف هذه المادة أو تلك من مواد القانون.

وإذا كان التقنين الشرعي هو صياغة الأحكام الفقهية على شكل مواد مرقمة ومسلسلة ومختصرة، ومستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية، فمن البديهي أن تصاغ بأسلوب يخلو من ذكر الأدلة والنصوص النقلية، طلباً للاختصار، وبحثاً عن سرعة الوصول إلى النص الفقهي المطلوب، واقتصاراً على قول واحدٍ يعتبر هو الراجح من حيث الدليل والمصلحة^(١).

ثانياً : مشروعية التقنين :

ذهب كثير من المعاصرين إلى أنه لا بأس في تقنين أحكام الأحوال الشخصية^(٢)، لأمر منها :

١. أنه لا يخرج عن دائرة الفقه الإسلامي المعتمد ؛ إذ هو خلاصة لما يمكن العمل به من الأدلة والأحكام بشكل مناسب . وهو نتيجة دراسات واسعة ومناقشات كثيرة ، (من أهل الاختصاص والخبرة)، وعرض الآراء المتعددة لاختيار أفضلها وأكثرها ملاءمة لظروف المجتمع المسلم ، ولا يصادم نصاً أو إجماعاً، ودون أن يخلّ بميزان الشريعة، ولا يطفف منها ثابتاً، أو يخرج عن إطارها .

٢ . المصالح الكثيرة المترتبة على التقنين ؛ فهو يسهّل على المحاكم تطبيق الشريعة الإسلامية، ويقطع دابر احتمال التضارب في الأحكام، إلى جانب أنه يعاون القاضي والفقيه وكل مشتغل بالأنظمة على الاهتداء إلى القاعدة النظامية في يسر وسهولة، إضافةً أنه يسهّل على الأفراد التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية.

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، للزرقا ٣١٣/١ ، الصياغة الفقهية د هيثم الرومي ص ٣٥٣ - ٣٦١ ، تقنين الفقه الإسلامي د محمد زكي ص ٢١

، التطور التشريعي د محمد عبدالجواد ص ١٤ .

(٢) انظر : قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨) بشأن تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به في المجلد ٢٣١/٣ .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

لذلك فإن التقنين يفيد جميع من يعملون في البيئة العدلية من محام وقاض وأصحاب حقوق، وعندما يثار نزاع يقرأ الواحد النص ويعرفه قبل أن يذهب إلى المحكمة

وفي الوقت نفسه فلن يُسلب القاضي سلطته بل سيترك له سلطة تقدير العقاب الملائم ، وتقدير الظروف المؤثرة للدعوى.
٣ - فيه سد لكل باب قد يدعو إلى تحكيم غير شرع الله .

٤ - بيان لمسايرة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد وصلاحياتها لكل زمان ومكان .

٥ - ويرى أصحاب هذا الرأي أن التقنين مطبق منذ سنوات ؛ فهناك من القضايا الجنائية المقننة أحكامها بمواد وفقرات محددة مثل أنظمة الرشوة والتزوير واستغلال النفوذ الوظيفي التي يختص بنظرها ديوان المظالم وموضح بها المخالفة والعقوبة المقررة لها من سجن وغرامة أو أي عقوبة تبعية أخرى، وللقاضي حرية إيقاف تنفيذ العقوبة وفق ظروف يقدرها من قبيل الاجتهاد، ولم ينشأ عن ذلك أي مشكلات من أي نوع.

ليس هذا فقط وإنما كان أيضا نظام المخدرات الذي وضع حد أدنى وأقصى لمواد العقاب فيه ليكون للقاضي حرية اختيار العقوبة اللازمة التي تردع المتهم، وللقاضي تشديد العقوبة وتخفيفها والنزول بها عن الحد الأدنى والإعفاء منها وحفظ القضية وإبداع المتعافي أحد الدور الصحية المخصصة للعلاج حسب ظروف القضية والمتهم وفقا لاعتبارات معينة تضمنها النظام، ويعتبر ذلك اجتهادا من القاضي من حيث اختيار العقوبة أو أي إجراء آخر.

وفي غير الأنظمة الجنائية نرى التقنين في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية والحاماة والشركات والعمل والعمال والأوراق التجارية وغير ذلك من الأنظمة الأخرى.

ولم تلغ كل هذه التنظيمات دور القضاة ، بل كانت معينة لهم لأداء مهام أعمالهم .

ثالثاً : تعريف التركات :

التركة لغة :

اسم مصدر ، بمعنى المفعول ، أي : المتروكة . ، والترك التخليية عن الشيء . وتركة الميت : تراثه المتروك^(١) .

(١) انظر : الصحاح للجوهري ١١٩٢/٢ (مادة ترك) ، مقاييس اللغة لابن فارس ٣٤٥/١ (مادة ترك) .

التركة اصطلاحاً :

اسم لكل ما يخلّفه الميت من مال ، أو حق ، أو اختصاص^(١) .
 جاء في المادة رقم (١٩٧) من الفصل الأول : " التركة هي : ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية " .

المبحث الأول : أثر تقنين أحكام المواريث . وفيه ثمانية مطالب^(٢) :

المطلب الأول : قطع النزاع في مسائل الاختلاف .

المطلب الثاني : استقرار الأحكام (منع الازدواجية في الأحكام) .

المطلب الثالث : حفظ الحقوق لأصحابها .

المطلب الرابع : الحفاظ على مكانة القضاء .

المطلب الخامس : سرعة البت في قضايا التركات .

المطلب السادس : منع استغلال بعض الورثة للتركة .

المطلب السابع : يسهل إصدار تطبيقات تساعد في قسمة التركات بدون الرجوع للمحكمة .

المطلب الثامن : قطع الطريق على من يريد تطبيق الأنظمة الوضعية .

(١) انظر : كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٠٢ ، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي ١/١٣ .

(٢) هذه الآثار لم أقف على من ذكرها ، وإنما هي مما ظهر لي - بتوفيق الله - من خلال التأمل في هذا الأمر .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

المطلب الأول : قطع النزاع في مسائل الاختلاف .

بعض قضايا التركات تُعدُّ من مسائل الخلاف بين الفقهاء ، وهذا الخلاف قد يُشكِّلُ على بعض القضاة خاصة الجُدد منهم ، فلا يتبين له وجه الحق من أقوال العلماء ، فإذا تم تقنين هذه المسائل بعد نظر هذه المسائل من نخبة من العلماء والمختصين في أقوال أهل العلم وأدلتهم ، ، وصياغة هذه التنظيمات بناء على ما ترجح لهم ، سيقطع هذا النزاع ، فحكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم^(١).

المطلب الثاني : استقرار الأحكام (منع الازدواجية في الأحكام).

يُعد التقنين وسيلة لتوحيد القضاة على حكم واحد مختار من بين الآراء الراجحة في الفقه الإسلامي، بواسطة نخبة من العلماء المتخصصين، دون أن يخلَّ بميزان الشريعة، ولا يطفف منها ثابتاً، أو يخرج عن إطارها. والتقنين بهذا المعنى من شأنه أن يسهم في إخراج المجتمع من مرحلة الازدواجية في الأحكام ، ويحد من تفاوت الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة .

كما تسهم في توحيد الثقافة الحقوقية التي تمكن الجهات المساندة (كالمحاماة والاستشارات) من المساهمة مع القضاة لوصول الناس إلى حقوقهم بأيسر وأسهل طريق ، وتعينهم على اتخاذ قراراتهم في المطالبة أو الاحجام عن مواصلة دعواهم ، لأن الأحكام واضحة ومحددة ومعلنة للجميع .

المطلب الثالث : حفظ الحقوق لأصحابها .

عدم تقنين أحكام الأحوال الشخصية قد يساهم في إحجام كثير من النساء والضعفاء من التقدم بدعوى قضائية لرفع الظلم عنهم ؛ سواء في القضايا الزوجية أو النفقة أو الحضانة أو الإرث ؛ تخوفاً مما قد تسفر عنه الدعوى القضائية من نزع حضانة الأولاد منها - مثلاً - .

كما أن عدم تقنين الأحكام الشخصية يجعل الأمر في ضبابية، مما قد يجعل صاحب الحق يحجم عن المطالبة بحقه إثاراً للسلامة وعدم تدهور الأمور للأسوأ .

وحتى عند طلب الاستشارة القانونية في هذه المسائل تجد أن المستشار لا يجوز للمستشير بشيء؛ لعدم وجود مواد صريحة تلزم القاضي بالعمل بها ، فيمضي عمر الإنسان وهو في حيرة من أمره .

(١) انظر : الإحكام للقراي ص ٣٣- ٣٦ ، شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ٥٣٤/٢ - ٥٣٥ .

كما أن التقنين سيجعل غالبية المتخاصمين يتوقعون - إن لم يتأكدوا ؛ بأنفسهم أو بواسطة المحامي أو المستشار - في كثيرٍ من الحالات ما سيحكم به القضاء.

كما أن في هذا فائدة للعامة بأن يعرفوا مكانهم من الحق ، فبطلاعهم على هذه التنظيمات يعرفون هل الحق معهم فيُقدِّموا على المرافعة أمام المحاكم ، أو أن الحق الذي تتبناه المحاكم ليس في صالحهم فيحجموا عن الترافع ؛ إذ لا فائدة من الترافع في هذه الحال .

فلو قُدر أن توفي رجل عن أبيه وأخيه ، ومَنَعَ الأب (الذي هو الجد في هذا المثال) الأخ من التركة، فإن الأخ باطلاعه على هذا النظام سيعرف قرار المحكمة ابتداءً، فإن كانت تتبنى التوريث له أقدم على المرافعة ، وإلا أحجم عنها . ففي هذا حفظ للحقوق ، واختصار للجهد والوقت ، وتوفير وقت وجهد على المحاكم.

وبهذا سيكون التقنين عاملاً كبيراً في حفظ الحقوق لأصحابها ، وفي تقليل الخصومات إذ لن يقدم على الدعوى إلا من علم أن له حقاً ، وهذا سيعود بالنفع على عمل القضاة وسرعة إنجازهم ، وعدم تراكم القضايا عندهم . وفي الوقت نفسه فلن يُسلب القاضي سلطته بل سيترك له سلطة تقدير العقاب الملائم ، وتقدير الظروف المؤثرة في الدعوى ، وفي تشديد العقوبة أو تخفيفها .

المطلب الرابع : الحفاظ على مكانة القضاء .

يساهم تقنين أحكام التركات بالمعنى السابق في : حماية القضاة من التأثيرات الشخصية التي قد يتعرضون لها، والحفاظ على سمعة القضاة، وحفظ هيبتهم، وإبعاد الشكوك عنهم.

وصونا لأعراضهم من اتهامهم بمحاباة بعض الخصوم ، باختيار بعض الآراء المرجوحة لأجلهم . كذلك يمكن إبعاد القاضي عن التهم، وأن يحكم اليوم برأي مالك، وغداً برأي الشافعي، أو برأي غير مشهور عند الحنابلة.. هذا مدعاة للانتقاد والاتهام للقاضي.

والتقنين كذلك : يسهل لغير المتخصص الاطلاع والاطمئنان بالحكم له أو عليه .

كما يسهل الرجوع إلى الأحكام من غير المختصين لدراسة المعمول به في المحاكم، وشرحه ومقارنته بالأنظمة الأخرى . كل ذلك يعزز شعور المجتمع بعدالة ناجزة، ويرفع من ثقته بالمنظومة العدلية كلها، كما أنه يرفع الحرج عن القضاة أنفسهم ويزيح عنهم ثقل البحث عن أحكام تقديرية وفق تصوراتهم الشخصية، مما سيرسخ مبادئ العدالة والشفافية، ويحمي حقوق المواطن .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

المطلب الخامس : سرعة البت في قضايا التركات .

مما يثمر تقنين أحكام التركات :

معاونة القضاة في أداء واجباتهم؛ للوصول إلى أحسن الحلول وأيسرها وأسرعها، فيسهل الرجوع إلى أحكام القضايا التي ترد إليهم ، بخلاف ما لو أراد مراجعة الأحكام في كتب الفقهاء ، فقد يصعب ، أو يتأخر في ذلك ، نظراً لكثرة الاختلاف فيها ، وتراكم القضايا التي قد لا تُمكنه من الرجوع لكل قضية في مظانها من كتب الفقهاء . فتقنينها بالمعنى السابق يساهم في عدم تراكم القضايا، ويجعل القاضي يصل إليها بأسرع طريق وآمنه ، وبذلك لا يتأخر في الفصل فيها ، إلا بما توجب المصلحة تأخيره.

المطلب السادس : منع استغلال بعض الورثة للتركة .

عدم وضوح الأحكام المتعلقة بالتركات وحق كل وارث ، وشروط استحقاقه ، أو عدم العلم بشيء من ذلك أصلاً ، قد يكون سبباً يستغل من خلاله بعض الورثة ممن يقل دينه وأمانته هذه الظروف المحيطة ، فيقوم بجرمان بعض الورثة من حقه كاملاً ، أو من بعض حقه ، أو المماثلة في تسليمه حقه ، أو التحايل عليه بما يعود على باقي الورثة بالضرر . لكن إذا كانت حقوق كل وارث ، وشروط استحقاقه واضحة منشورة معلومة فسيطالب كل وارث بحقه كاملاً ، بل إن من يهّم بشيء مما سبق سيتردد كثيراً ، أو يمتنع ، لأنه يخشى من افتضاح أمره، وربما العقوبة التي تطاله نتيجة استغلاله الشيء، وتسلبه على حقوق باقي الورثة.

المطلب السابع :يسهل إصدار تطبيقات تساعد في قسمة التركات بدون الرجوع للمحكمة

مما امتاز به عصرنا الحاضر التطور الهائل في وسائل التقنية ، وتتابع التطبيقات الالكترونية التي تخدم الشعوب والمجتمعات ، ومن ذلك التطبيقات التي تخص التركات والموارث التي تصدرها الجهات الرسمية ، أو الخيرية ، لكن هذه التطبيقات تختلف موادها العلمية باختلاف آراء من تولى إعدادها ، وقد تختلف الأحكام التي تُدخل فيها . أما إذا كان هنا تقنين لهذه الأحكام وتوحيد للآراء في أحكام هذه المسائل، ومعتمد من الجهات الرسمية، فإن النتائج ستكون واحدة، ويخف الاختلاف أو يختفي بين المتعاملين مع هذه التطبيقات، والمستفيدين منها .

كما أن توحيدها واعتمادها يُيسر على العامة الوقوف على الأحكام التي يريدون ، خاصة عند عدم الاختلاف بين الورثة ، أو في الأشياء الواضحة ، وهذا مما يريح جهات التقاضي ودوائر الأحوال الشخصية التي تُعنى بمسائل التركات ، ويخفف من الترافع إليها .

المطلب الثامن : قطع الطريق على من يريد تطبيق الأنظمة الوضعية .

التقنين بالمعنى السابق من شأنه أن يظهر قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة حاجة الناس وقضاياهم ، وإغناء المجتمعات الإسلامية عن التبعية لغيرهم في مجال القضاء والأنظمة .

كما أن عدم تقنين الفقه الإسلامي قد يدفع بعض المسلمين إلى اقتباس القوانين الأجنبية؛ لتنظيم شؤون حياتهم، والابتعاد عن تطبيق الشريعة الإسلامية.

فالفقه الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية غني بثروات هائلة، تراعي مصالح الناس، وتستطيع التكيف مع كل عصر نعيشه. والفقهاء قادرون على صياغة أحكام شرعية على شكل مواد ، مكتوبة ومعروفة لدى القضاة والخصوم على حد سواء . والله أعلم وأحكم .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

- المبحث الثاني : دراسة تطبيقية على نظام الأحوال الشخصية السعودي . وفيه تسعة مطالب :
- المطلب الأول : ميراث الجد والأخوة .
- المطلب الثاني : الرد على الزوجين .
- المطلب الثالث : ميراث المفقود .
- المطلب الرابع : تركة مَنْ لم يعرف له وارث .
- المطلب الخامس : ميراث القاتل .
- المطلب السادس : التوارث بين من كان موتهم في وقت واحد ، مع قيام سبب الإرث بينهم .
- المطلب السابع : مسألة التخارج .
- المطلب الثامن : مماثلة أحد الورثة في تأجيل قسمة التركة .
- المطلب التاسع : تخصيص محاكم بالنظر في قضايا التركات (الأحوال الشخصية) .

المطلب الأول : ميراث الجد والإخوة .

المقصود بالجد هو الجد الصحيح أبو الأب وإن علا ، والمقصود بالإخوة هم الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أما الإخوة لأم وأبناء الإخوة فيسقطون بالجد اتفاقاً^(١).

حكم ميراث الجد مع الإخوة:

لم يرِدْ في حكم الجد مع الإخوة آية قرآنية ولا حديث شريف؛ ولذلك كثرت الاجتهادات وتشعبت المذاهب في حكمه، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتوقَّون الحكم في توريثه، حتى قال عمر رضي الله عنه: "أجرؤكم على قَسْمِ الجد أجرؤكم على النار"^(٢)، وقال علي رضي الله عنه: "مَنْ سره أن يقتحم جراثيم^(٣) جهنم، فليقضِ بين الجد والإخوة"^(٤).

وفي المقابل : فقد حفظ عن عمر رضي الله عنه قضايا كثيرة في الجد^(٥).

فلا ضير بعد ضبط مذاهب الأئمة وتدوينها على مَنْ قَلَدَ أحدهم وأفتى بمذهبه.

اختلف العلماء في توريث الإخوة مع الجد على قولين :

القول الأول : أن الجد يحجب الإخوة (فلا يرث الإخوة والأخوات مطلقاً مع الجد). وهذا قول أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وأبي الدرداء وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير (وأربعة عشر من الصحابة) والحسن وابن سيرين وغيرهم من الصحابة

(١) انظر :الإجماع لابن المنذر ص ٧٠ ، مراتب الاجماع لابن حزم ص ٩٩ ،البيان للعمري ٨٩/٩ ، المغني لابن قدامة ٦٥/٩ .

(٢) أخرجه : سعيد بن منصور في السنن (٥٥) ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣١٨/٨ . قال ابن حزم : "مرسل، وإنما هو موقوف على علي وعن عمر، وصحيح عن ابن عمر "وقال الألباني: "إسناده عن سعيد جيد، لولا إرساله" إرواء الغليل ١٢٩/٦ .

(٣) جرثومة كل شيء أصله ، والمراد : قعر جهنم وأسفلها . انظر :لسان العرب ٩٥/١٢ ، (مادة جرثم) .

(٤) أخرجه : الدارمي في السنن (٢٩٤٤) ، وعبدالرزاق في المصنف (١٩٠٤٨) ، وابن أبي شيبة ٢٦٨/٦ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٢٨/٦ .

(٥) انظر : مصنف عبدالرزاق (١٩٠٤٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٨/٦ (٣١٢٦٥) .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

والتابعين رضوان الله عليهم^(١). وهو مذهب أبي حنيفة^(٢)، واختاره بعض الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، واختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦)، ومن المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز^(٧)، والشيخ ابن عثيمين^(٨)، والشيخ صالح الفوزان^(٩).
أدلتهم: استدلو بالقرآن والسنة، والقواعد، والمعقول:
أولاً من القرآن:

آيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب، مثل قول يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وقوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجه للإخوة مطلقاً. لذا قال عمر رضي الله عنه: "كيف يكون ابني ولا أكون أباه"؟! ^(١٠)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً" ^(١١).

ثانياً: من السنة:

-
- (١) انظر: مصنف عبدالرزاق (١٩٠٤٩ - وما بعدها)، سنن سعيد بن منصور (٤٠ - وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٨/٦، المحلى لابن حزم ٣٢٧/٨، الاستذكار لابن عبدالبر ٤٣٤/١٥، المغني ٦٦/٩.
- (٢) حاشية ابن عابدين ٤٩١/٥ و ٤٩٨.
- (٣) البيان للعمرائي ٩١/٩.
- (٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٧/١٨.
- (٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٩/١٨.
- (٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٧٥-٣٧٧. ورجحه من عشرة أوجه.
- (٧) الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، ص ٢٢-٢١.
- (٨) تسهيل الفرائض، ص ٣٧.
- (٩) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية " للشيخ صالح الفوزان ص ١٣٨.
- (١٠) سنن سعيد بن منصور (٥٨)، وعبدالرزاق (١٩٠٦١)، وابن أبي شيبة (٧ / ٣٥٢ و ٣٥١).
- (١١) ذكره ابن قدامة في المغني ٦٨/٩.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" (١) " والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ؛ أما المعنى : فإن له قرابة إيلاد بعضية كالأب .

وأما الحكم : فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد فإنه لا يسقط عند ذلك بل يفرض له السدس " (٢) .
ثالثاً : أن هذا قول أكثر الصحابة . ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر ﷺ في زمانه (٣) .

رابعاً : من القواعد :

القاعدة في العصبات : تقديم جهة الأبوة على جهة الإخوة .

خامساً : أن ابن الابن بمنزلة الابن ، فيكون أب الأب (الجد) بمنزلة الأب ، إذ لا فارق لأن كلا منهما من عمودي النسب (٤) .

سادساً : أن الجد بمنزلة الأب، ويشبهه في الكثير من الأحكام الشرعية، كما أنه يسمى أباً ويأخذ السدس مع الابن وابن الابن، والأب يجب الإخوة، فكان الجد مثله (٥) .

(١) أخرجه : البخاري (٦٧٣٧ و٦٧٤٦) ، ومسلم (١٦١٥) .

(٢) التحقيقات المرضية للشيخ صالح الفوزان ص ١٣٧ .

(٣) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر ١٢ / ١٨ .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٤٣٦/١٥ .

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٤٣٦/١٥ .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

القول الثاني: أن الجد لا يحجب الإخوة (أي: أنهم يرثون مع الجد^(١)) (على اختلاف بينهم في كيفية توريثهم معه). وهذا قول عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم، وزيد بن ثابت وابن مسعود والشعبي وأهل المدينة وغيرهم من التابعين^(٢)، وهو مذهب مالك^(٣) والشافعي^(٤)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥)، وصاحبي أبي حنيفة؛ أبي يوسف ومحمد^(٦).
أدلتهم: استدلوها بأدلة منها:

أولاً: أن ميراث الإخوة ثبت بالقرآن، فلا يجوبون إلا بنص أو إجماع، وليس هناك واحد منهما^(٧).

ونوقش: بأن القرآن والقياس دلا على أن الجد أب، فينزل منزلة الأب في حجبتهم من الميراث.

ثانياً: أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ (إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب) فيتساوون في الاستحقاق^(٨).

ونوقش: بعدم التسليم بتساويهم في سبب الاستحقاق، لأن الجد يرث بجهة الأبوة، والإخوة يرثون بجهة الأخوة، ومن يرث بجهة الأبوة مقدم على من يرث بجهة الأخوة.

ثالثاً: أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد فلا يحجبه^(٩).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الأخ أقرب إلى الميت^(١٠).

(١) ولهم تفصيل طويل في كيفية توريث الأخوة مع الجد. انظر: البيان للعمري ٩/٩١، المغني لابن قدامة ٩/٦٨، الفرائض، إعداد شركة إثراء المتون ص ١٩٩-٢٢٠.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٥٩-٢٦٠، الاستذكار لابن عبد البر ١٥/٤٣٨، المغني لابن قدامة ٩/٦٦،

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١٥/٤٣١.

(٤) البيان للعمري ٩/٩٠.

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٨/١٦. حاشية الروض المربع للدكتور خالد المشيقح ٨/٢١.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥/٤٩١ و ٤٩٨.

(٧) انظر: البيان للعمري ٩/٩١، التحقيقات المرضية للشيخ صالح الفوزان ص ١٣٧.

(٨) انظر: البيان للعمري ٩/٩١.

(٩) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٥/٤٣٨.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٢٤٧.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

الترجيح : الراجح هو القول الأول ، وأن الإخوة يسقطون بالجد ؛ كما يسقطون بالأب ، وكما يسقط الإخوة من الأم ، وهو الموافق لظاهر القرآن والسنة ، ولقوة أدلته ، ولثبوته عن الصديق رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة في زمانه، كما قال البخاري، رحمه الله تعالى: " لم يذكر أن أحداً خالف أبابكر في زمانه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون" ^(١). وأن من روي عنهم بالتوريث فالروايات عنهم مضطربة ، وروي عن بعضهم التوقف ^(٢).

ثم القائلين بالتوريث ذكروا لهم أحوالاً في كيفية التوريث وتقسيمات لا دليل عليها ، و لا أصل لها في الشرع يرجع إليه . والقول بعدم توريثهم قول منضبط لا تناقض فيه ، ولا غموض ولا إشكال كما هو شأن الأقوال الصحيحة . والقول بتوريثهم فيه تفصيل يخالف قواعد الإرث في كثير من الأمور . وقد أطال ابن القيم ^(٣) في ترجيح سقوط الإخوة بالجد من عشرة أوجه . والله أعلم

مأخذ النظام :

أخذ نظام الأحوال الشخصية بالقول القائل بحجب الإخوة بالجد كما نص على ذلك في المادة (٣/٢١٢) ونصها : " يكون ميراث الجد مثل ميراث الأب ، ويحجب الإخوة... " وبهذا رفع الخلاف في هذه المسألة ، وبهذا تستقر وتطرد أحكام القضاة في هذه المسألة . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨/١٢ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٢ / ١٩ - ٢١ ، شرح عمدة الفقه لابن جبرين ١١٠٥ / ٢ .

(٣) في إعلام الموقعين ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٧ .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

المطلب الثاني : الرد على الزوجين .

تعريف الرد :

الرد لغة : هو الرجوع والصرف ^(١) .

واصطلاحاً هو : نقص في سهام المسألة ، وزيادة في أنصباة الورثة ^(٢) .

وقيل هو : " إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم " ^(٣) . وهو أدق ، وأشمل للأقوال .

شروط الرد:

١ . ألا يوجد عسبة .

٢ . ألا تستغرق الفروض المسألة (أي : أن يبقى بعد الفروض بقية) .

٣ . يرد الزائد على أصحاب الفروض بنسبة فرض كل منهم ما عدا الزوجين فإنه لا يُرَدُّ عليهما - على الراجح ، وسيأتي - ^(٤) .

اختلف العلماء في القول بالرد ، وعلى من يُرد ، على ثلاثة أقوال :

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤٩٤/١ .

(٢) نقله الشيخ صالح الفوزان وتعقبه في : التحقيقات المرضية للشيخ صالح الفوزان ص ٢٤٨ .

(٣) الفرائض ، د عبدالكريم اللاحم ص ١٢٣ .

(٤) والشرط الثالث محل خلاف . انظر : المغني لابن قدامة ٤٨/٩ ، التحقيقات المرضية للشيخ صالح الفوزان ص ٢٤٩ .

القول الأول : أنه إذا تبقى من الإرث شيء بعد ذوي الفروض فإنه يرد عليهم بقدر فروضهم إلا الزوجين. روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - ^(١)، وهو مذهب الحنفية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي إذا لم ينتظم بيت المال ^(٤). واختار القول بعدم الرد على الزوجين : الشيخ ابن باز ^(٥) ، والشيخ ابن عثيمين ^(٦).
واستدلوا بأدلة منها :

أولاً : استدلووا على الرد بأدلة منها :

١. عموم قول الله تعالى : " وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ " الأنفال (٧٥) .
وقد ترجح الورثة الذين يرد عليهم بقربهم من الميت، فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين، وذوو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص.
٢. عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " ومن ترك مالا فهو لورثته " ^(٧).
وهذا عام في جميع المال ومنه المتبقي بعد الفروض فيكون للورثة دون بيت المال ^(٨).

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٤٨ / ٩ .

(٢) الاختيار لعليل المختار للموصلي ٩٩ / ٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٠٢ / ٥ .

(٣) المغني ٤٨ / ٩ ، الانصاف ١١٧ / ١٨ .

(٤) المهذب للشيرازي ٦٧٣ / ٢ ، البيان للعمراي ٨٧ / ٩ .

(٥) الفوائد الجلية ص ٥٨ .

(٦) تسهيل الفرائض ص ٨٩ . وقال ص ٩١ : " ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين أنه إذا لم يكن وارث بقراءة أو ولاء فإنه يرد على الزوجين ؛ لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين ، فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين ، فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال ، ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه " .

(٧) أخرجه : البخاري ٩ / ١٢ (٦٧٣١) ، ومسلم ٣ / ١٢٣٧ (١٦١٩) .

(٨) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٩٩ / ٥ .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

٣. أن النبي ﷺ أقر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بقوله: " و لا يرثني إلا ابنة " (١) حيث اعتقد سعد رضي الله عنه أن ابنته ترث جميع المال ، ولم ينكر عليه ، ومنعه من الوصية بما زاد على الثلث . مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة ولها النصف فرضاً . فدل ذلك على صحة القول بالرد ، ولو لم تستحق الزيادة بالرد ، لأجاز له الوصية بالنصف الباقي .

ثانياً : استدلووا على استثناء الزوجين من الرد بأدلة منها :

١. أن سبب الرد القرابة ، والزوجان لا يكونان من الأقارب ذوي الفروض (٢).
٢. أن الزوجين ليسا بذوي رحم فلا يدخلان تحت قوله تعالى: " وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ " الأنفال (٧٥) (٣).

ونوقش : بأن الآية تدل على أولوية أصحاب الفروض من الأقارب ، و لكنها لا تمنع بقية أصحاب الفروض من الإرث . ويدل على ذلك : أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض - الزوجين وغيرهم - وحالة الرد نظير حالة العول (٤).

وَرُدُّ الْقِيَاسِ عَلَى الْعَوْل :

أن الدليل قام على دخول النقص على الجميع عند التزام (العول) (٥) ، كما دل الدليل على أنه يرد الفاضل على الأقارب عند عدم العاصب في قوله تعالى : " وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ " الأنفال (٧٥) فبقي الزوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرض الله لهما (٦) .

٣ - أن عدم الرد على الزوجين هو قول الصحابة رضي الله عنهم بل حكى بعض أهل العلم الاتفاق على عدم الرد على الزوجين (٧).

ونوقش :

بأنه ورد عن عثمان رضي الله عنه الرد على الزوجين .

(١) أخرجه : البخاري ٣٦٣/٥ (٢٧٤٢) ، ومسلم ٣/ ١٢٥٠ (١٦٢٨) .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٩٩/٥ .

(٣) انظر : المغني ٤٩/٩ .

(٤) المختارات الجليلة ص ١٢٠ ، تفسير السعدي ١٦/٢ ، الفتاوى السعدية ص ٤٨١ .

(٥) انظر : المغني ٩ / ٣٥ - ٣٦ ، الفرائض ، إعداد إثراء المتون ص ٢٦٠ .

(٦) انظر : تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٥٧ .

(٧) انظر : المغني ٤٩/٩ ، العذب الفائض ٤/٢ .

ورُد من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا القول لم يثبت عن عثمان رضي الله عنه ^(١).

الوجه الثاني : على فرض ثبوته فهو مؤول بأحد ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن هذا وهم ^(٢) والوارد أنه ردَّ على الزوج فقط ، دون الزوجة ؛ فقد وَرَدَ أن عثمان رضي الله عنه وَرَّثَهُ لأنه كان ابن عم الزوجة فورثه بطريق الفرض وهو النصف، ثم رد عليه الباقي لأنه عصبه ؛ فوهم بعض الناس وظن أن عثمان رضي الله عنه رد على الزوجين . وقال الإمام ابن قدامة ^(٣): " روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج، ثم أوَّل ذلك ثلاث تأويلات: التأويل الأول ما في الاختيار لتعليل المختار قال: لعل الزوج كان عصبه، أي هو زوج وابن عم،... "

الأمر الثاني : قال ابن قدامة: " لعله كان ذا رحم فأعطاه لذلك " ، أي وإن لم يكن ابن عم فلعله كان ابن عمه، وهذا الآن ليس من العصبات لكن المقصود أنه يرد عليه لأنه من ذوي الأرحام.

الأمر الثالث : قال ابن قدامة: " أو لعله أعطاه من بيت المال الباقي لا على سبيل الميراث " ؛ لأنه وجدته أولى الناس لأخذ هذا ؛ لفقره .

القول الثاني : أنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم . روي ذلك عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه- ^(٤)، وتُسبب هذا القول إلى شيخ الإسلام ^(٥) . واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي من المعاصرين ^(٦).

واستدلوا بأدلة منها :

(١) قال في إرواء الغليل ١٦٩٩: " لم أقف عليه " .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٩٩/٥، حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٥.

(٣) في المغني ٤٩/٩ .

(٤) المغني ٤٩/٩ .

(٥) انظر : الاختيارات ص ١٩٧، وشرح الروض المربع، للدكتور خالد المشيخ ٩٥/٨. انظر تحقيق قول شيخ الإسلام في : تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٨٩ - ٩١ .

(٦) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ص ١٢٠ .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

١ . عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " ومن ترك مالا فلورثته " (١) والزوجان من الورثة، ولم يرد الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين .

ونوقش :

لا نسلم بعدم ورود الدليل على أن الرد مخصوص بغير الزوجين - كما سبق في أدلة القول الأول - .

٢ . إن آيات الفرائض تدلّ على إعطاء ذوي الفروض فروضهم، وآية الأرحام معناها أنّ أولي الأرحام بعضهم أولى بميراث بعض؛ بسبب الرّحم، فتكون بذلك دالّة على أنّ ذوي الأرحام يستحقّون جميع الميراث بصلة الرّحم. والمتبادر من الميراث المراد في الآية مجموعها، وإرادة البعض خلاف الظاهر. وحيث إنهم أخذوا فروضهم طبقاً لآيات الفرائض فما بقي أيضاً يُعطى لهم، ويُقدّمون على غيرهم؛ لقوّة قرابتهم. فنكون قد عملنا بكلتا الآيتين .

٣ . أن الزوجين يدخل عليهما النقص بالعدل ، فوجب أن يأخذا الزيادة بالرد لأن الغرم بالغنم (٢).

ونوقش : أن دخول العدل على الزوجين لا يوجب الرد عليهما ، كما أن الغريم يدخل عليه النقص إذا ازدحمت الديون في التركة ، ولم يوجب ذلك أن يأخذ أكثر من حقه إذا زادت التركة على الديون (٣).

وُرد : بمنع هذا القياس ؛ فالغريم لا يستحق أكثر من حقه ، و لا موجب لأن يعطى أكثر من حقه ، بخلاف الرد على الزوجين .

القول الثالث : أنه لا يرد الباقي من الإرث بعد ذوي الفروض، وإنما يصرف الباقي لبيت المال، وبذلك قال زيد بن ثابت

(٤)، وهو مذهب المالكية (٥)، والشافعية (٦)، ورواية عن أحمد (٧).

واستدلوا بأدلة منها :

(١) سبق تخرجه .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٦ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د محمد صدقي البورنو ص ٣٦٥ .

(٣) الفرائض ، د عبدالكريم اللاحم ص ١٢٧ .

(٤) المغني ٤٩/٩ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ٤/٤١٦ ، حاشية الدسوقي ٤/٤١٦ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤١٩ .

(٦) المهذب للشيرازي ٢/٦٧٣ ، البيان للعمري ٩/٨٧ ، مغني المحتاج ٣/٤ .

(٧) الانصاف ١٨/١١٩ .

١. أن تقدير الفروض ثبت بالنص ، فقد بين الله تعالى فرض كل واحد من الورثة فلا يزداد عليه، والقول بالرد زيادة على تقدير المولى جلا وعلا ، فمثلاً للأخت النصف إذا كانت لوحدها فلا يجوز الزيادة عليه ، ومن ردَّ عليها جعل لها الكل ؛ وهو زيادة عما قدر الله لها^(١) .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن صرف الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض إليهم بالرد ليس فيه تعدي على حدود الله ورسوله .
الوجه الثاني : ليس الرد عليهم زائداً على الفرض، بل هو توريثٌ لهم بسببٍ آخر^(٢)، كما إذا استحق أحد الورثة الإرث بسببين، فإنه يرث بهما معاً، نظير: ما لو كان الوارث أختاً لأم، وفي الوقت نفسه هو ابن عم، أو كما في زوج هو ابن عم .
 كما أن تقدير الفروض لا يمنع أن يعطى أصحابها زيادة عليها بسببٍ آخر ، فقوله تعالى : ﴿ وَلَا بُؤْيُوهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] لا ينفى أن يكون للأب السدس فرضاً وما فضل عن البنت مثلاً بجهة التعصيب . فليس هذا زيادة على النص ، وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين ، ولم نثبتته بالرأي بل بالنص^(٣) .

٢ . حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ بعد نزول آيات الموارث: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، لا يستحق وارثٌ أكثر من حقه"^(٤) . فهذا الحديث واضح الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قد قدر لكل وارث نصيباً من التركة، وأن الوارث لا يستحق من التركة أكثر من هذا النصيب الذي أعطاه الله له.

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم ثبوت الجملة الأخيرة وهي : " لا يستحق وارث أكثر من حقه " . والذي ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ "ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" ، فينهدم أصل الاستدلال .

(١) انظر : المغني ٩ / ٤٩ .

(٢) انظر : المغني ٩ / ٥٠ .

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٩٩ / ٥ ، التحقيقات المرضية للشيخ صالح الفوزان ص ٢٥٢ .

(٤) أخرجه: أبو داود ٣ / ٢٩٠ . ٢٩١ (٢٨٧٠)، والترمذي ٤ / ٤٣٣ (٢١٢٠)، وابن ماجه ٢ / ٩٠٥ (٢٧١٣)، وأحمد ٦ / ٣٦ (٢٢٢٩٤) كلهم

بدون زيادة : " لا يستحق وارث أكثر من حقه " وصححه الألباني في الإرواء ٦ / ٨٨ بدون هذه الزيادة.

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

الوجه الثاني : أن الرد على أصحاب الفروض ليس فيه زيادةً على حقوقهم، بل هو من حقوقهم؛ لأنهم أولى بمال مورثهم من بقية المسلمين .

٣. أن في التورث بالرد قول بالرأي والموارث لا يمكن إثباتها بالرأي^(١).

ونوقش : بأن القول بالرد ليس عملاً بالرأي المجرد ، بل هو عمل بمقتضى النصوص جميعاً ، (كما سبق في أدلة القول الأول)

٤ - أن ما يبقى بعد الفروض مال لا مالك له، فيكون لعموم المسلمين، وجهة توزيعه بيت مال المسلمين^(٢).

ونوقش : أن بيت المال لسائر المسلمين ، وذوو الفروض داخلون فيهم ، وقد ترجحوا بالقرب إلى المورث ، فيكونون أولى من الأجانب الذين يصرف لهم بيت المال^(٣) ؛ فأصحاب الفروض الذين يُردّ عليهم هم ورثة الميت، وهم أولى الناس بحياه ومماته. وإذا وُجد الوارث فلا حظَّ لبيت المال؛ لأن صاحب الفرض ساوى بقية المسلمين في وصف عام هو الإسلام، وزاد عليهم بوصف خاص وهو القرابة، فكان هذا الوصف مُرَجِّحاً له على غيره، فكان أولى الناس بمال قريبه من بقية المسلمين، ولهذا كان أحق في حياته بصدقته وصلته، وبعد موته بميراثه ووصيته، ولا يُقال: إنه مالٌ لا مُستحق له، بل المستحق موجود، وهو أصحاب الفروض .

الترجيح : الراجح هو القول الأول القائل بالرد على ذوي الفروض غير الزوجين لقوة أدلة القائلين به، خاصة ما حُكي من إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وللإجابة عن أدلة القولين الآخرين .

مأخذ النظام :

وقد أخذ نظام الأحوال الشخصية بمجموع القولين الأولين لكن على سبيل الترتيب :

فإن كان هناك أصحاب فروض فإن يُرد عليهم ، دون الزوجين ، فإن لم يكن أصحاب فروض ولا أرحام فإنه يرد على الزوجين .

(١) شرح الكنز للزيلعي ٢/٢٤٧ ، التحقيقات المرضية للشيخ صالح الفوزان ص ٢٥١ .

(٢) حاشية الروض المربع للدكتور خالد المشيقح ٨/٩٤ .

(٣) انظر : المغني ٩/٤٩ .

فالنظام أخذ ابتداءً بقول الجمهور بالرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين. وهو الموافق لمذهب الحنابلة . جاء في المادة (١/٢٣١) : " إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم يوجد عاصب رُد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم " .

ولكن إذا لم يوجد أصحاب فروض يرد عليهم و لا ذوي رحم ، فإن النظام جاء بالرد على الزوجين ، فيُقدّمون على بيت المال في هذه الحال ، جاء في المادة (٢/٢٣١) : " إذا لم يوجد وارث من ذوي الفروض أو العصباء ، أو ذوي الأرحام : رُد الباقي على أحد الزوجين ^(١) " . وهذا جمع حسن ، وأخذ بأغلب الأقوال في المسألة ، وتقديم للزوجين على عموم المسلمين للصلة بينهما في حال الحياة . والله أعلم.

لمطلب الثالث : ميراث المفقود .

المفقود في اللغة : اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه، والمفقود المعدوم .

وفي الاصطلاح : آدمي انقطع خبره ، فلا يُدرى أحي هو أو ميت ^(٢) . (وهو يؤثر على الورثة أو بعضهم) ^(٣) .

أولاً: تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن المفقود يحكم بوفاته بعد مضي مدة يغلب على الظن فيها أنه لو كان حياً لعثرنا له على خبر ^(٤) .

واختلفوا في تقدير هذه المدة ، على أقوال أشهرها :

(١) وهذا يتفق مع قول المتأخرين من الحنفية ، كما نقله ابن عابدين في حاشيته ٦/٧٨٨ فقال : " أفنى كثير من المشايخ بالرد عليهما إذا لم يكن من الأقارب سواهما ... " .

(٢) كالمخطوف مثلاً .

(٣) انظر : الفرائض ، د عبدالكريم اللاحم ص ١٦٩ ، حاشية الروض المربع للدكتور خالد المشيقح ٨/١٥٩ .

(٤) انظر : التحقيقات المرضية للشيخ صالح الفوزان ص ٢٢٧ ، الفرائض ، د عبدالكريم اللاحم ص ١٦٩ .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

القول الأول : أنه يرجع في تحديد مدة الانتظار إلى اجتهاد القاضي . أي : أنه أمر اجتهادي يجتهد فيه القاضي ناظر القضية^(١). وهذا قول أبي حنيفة^(٢)، وهو المشهور عن مالك^(٣)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٤)، وإحدى الروايتين عن أحمد^(٥). واختاره ابن باز^(٦)، وابن عثيمين^(٧).

واستدلوا بأدلة منها :

١. أن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه .
٢. أنه لم يرد الشرع بتحديد مدة انتظار المفقود ، والأصل عدم التحديد .
٣. أنه ليس في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تحديد مدة زمنية لانتظار المفقود إلا ما ورد من آثار بعض الصحابة ، وأن الفقهاء اعتمدوا في تحديد مدة انتظار المفقود على ما وجدوا في زمانهم من صعوبة البحث عنه ، والعتور عليه والوصول إليه ؛ فوضعوا الانتظار مدة زمنية طويلة ، ولما كان البحث والعتور على المفقود سهلاً وممكنًا في هذه الأزمنة فلا بد من اعتباره قبل إعطاء الحكم في المسألة .
٤. أن المدة التي يغلب على الظن أن يعيشها المفقود تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة فيرجع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم^(٨) .

(١) سواء كان يغلب عليه السلامة أو الهلاك ، وسواء فقد قبل التسعين أو بعدها. فينتظر حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها . ثم اختلفوا هل تقدر المدة التي يغلب على الظن عدم مجاوزته لها ، أو لا تقدر على قولين : فقيل : لا تقدر بل يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي . وقيل تقدر . وفي تقديرها أقوال مختلفة . فقيل ٦٠ سنة وقيل ٧٠ . وقيل ٨٠ سنة . وقيل ١٢٠ سنة . وقيل إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته . انظر : التحقيقات المرضية للشيخ صالح الفوزان ص ٢٢٨ .

(٢) الاختيار للموصلي ٣/٣٧ ، حاشية ابن عابدين ٣/٣٣١-٣٣٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٤٣٤ .

(٤) مغني المحتاج للشريبي ٣٢٦ ، نهاية المحتاج للرملي ٦/٢٩ .

(٥) المغني ٩/١٨٧ ، كشاف القناع للبهوتي ٤/٣٩١ .

(٦) الفوائد الجلية ص ٥٣ . وهذا الرأي مذكور في الهامش .

(٧) تسهيل الفرائض ص ١٣٦ .

(٨) الفرائض ، د عبدالكريم اللاحم ص ١٧٠ .

٥. أن تحديد مدة واحدة تشمل كل المفقودين مع اختلاف أحوالهم ، وأحوال فقدهم ، يفوت معه العدل بين من فُقد في العشرين ومن فُقد في عمر التسعين ، وتحري العدل مأمور به في الشرع .

القول الثاني : أن للمفقود حالتين (من حيث غلبة السلامة أو الهلاك) يختلف الحكم بسببها . وهذا مذهب الحنابلة ^(١).

الحالة الأولى : أن يغلب عليه السلامة، كمن سافر لتجارة أو نزهة أو طلب علم، أو نحو ذلك.

الحالة الثانية : أن يغلب عليه الهلاك، كمن فُقد من بين أهله، أو في المعركة، أو كان في سفينة غرق بعض ركاها وسلم بعضهم، ولم يعلم كونه من أي الفريقين، أو اختُطف وانقطع خبره، ونحو ذلك .

الحالة الأولى : إذا كان الغالب عليه السلامة:

إذا كان الغالب على المفقود السلامة انتظر تسعين سنة منذ وُلد، فإن فُقد بعد التسعين اجتهد الحاكم في تحديد المدة ^(٢).

واستدلوا لذلك بما يلي :

أولاً : توجيه الانتظار :

وجه الانتظار: أن الأصل حياته فلا يحكم بموته حتى يغلب على الظن موته.

ثانياً : توجيه التحديد بالتسعين :

وجه ذلك: أن الغالب أنه لا يعيش أكثر منها ^(٣).

ونوقش : بأن الغالب لا ينضب ، بدليل وقوع الخلاف فيه ، ووجود من يتعدى هذا السن .

ثم أنه قد يفوت العدل بهذا بين من فُقد وعمره تسع وثمانون سنة ، وآخر فُقد وعمره عشرون سنة ، وكانت ظروف فقدهما متشابهة .

الحالة الثانية : إذا كان الغالب عليه الهلاك:

إذا كان الغالب على المفقود الهلاك فإنه ينتظر أربع سنين منذ فقده. ^(٤)

(١) انظر : المغني ١٨٦/٩ ، حاشية الروض المربع للدكتور خالد المشيقح ١٥٩/٨ .

(٢) المغني ١٨٧/٩ .

(٣) المغني ١٨٧/٩ .

(٤) المغني ١٨٦/٩ .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

توجيه التحديد بأربع سنين:

الدليل الأول: أن هذه المدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبر المفقود هذه المدة يرجح هلاكه؛ لأنه لو كان باقياً لما انقطع خبره كل هذه المدة.

ونوقش: أن تردد التجار والمسافرين، ووصول الأخبار يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد يتم في أقل من هذه المدة، كما هو الواقع في عصرنا الحاضر. ثم التحديد بأربع سنين يحتاج إلى دليل.

الدليل الثاني: أن الصحابة حددوا لامرأة المفقود هذه المدة^(١). فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر امرأة المفقود أن تترصد أربع سنين، ثم تعد عدة الوفاة^(٢).

ونوقش: بأن هذا اجتهاد منهم في وقائع أعيان، ولم يضربوا مدة محددة لكل مفقود.

الترجيح:

الراجح: أنه ليس هناك مدة محددة، وإنما يجتهد القاضي في كل قضية في تحديد تلك المدة بما يتناسب مع الحالة التي أمامه. والظروف المحيطة به، وحال المفقود، والموضع الذي فقد فيه، وزمانه، وأسباب الفقد، ونحو ذلك^(٣). **لأمور:**

١- أن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال^(٤).

٢- أن التحديد لا دليل عليه صحيح.

٣- ما ورد عن بعض الصحابة من تقدير مدة الانتظار - إن صحت الآثار عنهم - فهي قضايا أعيان اجتهد فيها الصحابة رضي الله عنهم تبعاً لحال ذلك الزمن، وقد تغير الحال في مثل زمننا، فيتغير الاجتهاد.

٤- ما استجد من وسائل الاتصال المختلفة في الوقت الحاضر فهي وسائل ميسرة ومعينة، وأصبح من اليسير البحث عن المفقود مقارنة بالزمن السابق، ويمكن الوصول إلى خبره في مدة أقل من المدة التي قدرها الفقهاء السابقون.

(١) المغني ١٨٦/٩.

(٢) رواه سعيد ١٧٥١ وعبدالرزاق ١٢٣٢٣. وذكر في المحلى ١٣٥/١٠ أنها مرسلة.

(٣) هذه كلها موضع اعتبار في الحكم على المفقود والمدة التي ينتظر لها.

(٤) المغني ١٨٧/٩.

٥ - أن المقصود من ضرب المدة الجزم أو غلبة الظن بهلاكه ، فمتى حصل هذا المقصود حُكم بوفاته ولو لم يستوف المدة التي ذكرها الفقهاء ، لعدم الحاجة إلى حبس الورثة بلا مبرر واضح .

وفي هذا الزمن وما استجد من وسائل وأحوال تجعل القاضي يغلب على ظنه بالفقد ولو لم يستوف المدة المحددة التي ذكرها الفقهاء من أصحاب القول الآخر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والصواب أن الرجوع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والحكومات ، فيقدر مدة للبحث عنه بحيث يغلب على الظن تبين حياته لو كان موجوداً، ثم يحكم بموته بعد انتهائها ، والله أعلم"^(١).

مأخذ النظام :

وقد أخذ نظام الأحوال الشخصية بالقول بأن تحديد المدة يرجع إلى اجتهاد القاضي. جاء في المادة (١٦٤):

" ينتهي الفقد في أي من الحالتين الآتيتين :

١- إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته .

٢- إذا صدر حكم قضائي باعتبار المفقود متوفى " .

مع تقييد لهذا بشيء مما جاء في القول الآخر كما نص على ذلك في المادة (رقم ١٦٦) : " تحكم المحكمة - بناء على طلب من ذي مصلحة - بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته ، وفيما عدا ذلك ؛ على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد ، وذلك على النحو الآتي : ١ - مضي مدة (أربع) سنوات من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه ، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه . ٢ - مضي (سنة) من تاريخ الفقد ، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه " .

وبهذا رفع الخلاف في هذه المسألة ، وبهذا تستقر وتطرد أحكام القضاة في هذه المسألة^(٢) . والله أعلم.

(١) تسهيل الفرائض ص ١٣٦ .

(٢) كما عالج النظام في الفصل الخامس من الباب السابع بمواده (٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠) مسائل كثيرة متعلقة بالمفقود ، وقطع النزاع فيها .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

المطلب الرابع : حكم تركة مَنْ لم يُعرف له وارث .

إذا مات الإنسان وخلف مالا ، ولم يُعرف له وارث (لا بفرض ولا بغيره) كالعمالة الوافدة أو المتسللة^(١)، فما الواجب في مثل هذه الأموال ؟

الذي يظهر أن مثل هذه الأموال المجهول أصحابها تأخذ حكم الودائع التي لا يُعرف أصحابها ، وقد نص الفقهاء على أنه يجب الاجتهاد في البحث عن أصحابها وإيصالها إليهم، فإن تعذر ذلك بعد است فراغ الوسع، فإنها تصرف في مصالح المسلمين على نية أصحابها ، وبنية ضمانها لهم^(٢). وبناء على هذا فيقال في مثل هذه الأموال :

أولاً : يجب الاجتهاد في البحث عن ورثة أصحاب هذه الأموال (بالتواصل مع أصحابهم أو المكاتب التي استقدمتهم مثلاً أو غير ذلك) ، فإن لم يُعرف لهم وارث . فينتقل للخطوة الثانية.

ثانياً : بذلها في مصالح المسلمين ، أو التصدق بها على نية أن أجزها لأصحابها ، بشرط ضمانها لأصحابها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) : " المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه.... ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين ، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف " .

وقال أيضاً^(٤) : " كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع ، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس ، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ، ويصرف في مصالح المسلمين " .

وقال أيضاً^(٥) : " المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين ، عند جماهير العلماء ، كمالك وأحمد وغيرهما ، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية . ومن الفقهاء من يقول: توقف أبدأً، حتى

(١) أو مجهل صاحب المال (كالأموال المفقودة والمبتقطة) . ومثله الصبي الذي لا وارث له . المهذب ٦٧٣/٢ . ويُلحق بهم من لا يُعرف له وارث كاللقيط وولد الزنا ..

(٢) انظر : النقل الآتي عن ابن تيمية والنووي والعز ابن عبدالسلام .

(٣) في مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٩ .

(٤) في مجموع الفتاوى: ٤١٣/٣٠ .

(٥) ٣٢١/٢٩ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

يتبين أصحابها، والصواب الأول، فإن حبس المال دائماً لمن لا يرجي لا فائدة فيه؛ بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه . وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قد اشترى جارية فدخل بيته ليأتي بالثمن ، فخرج فلم يجد البائع ، فجعل يطوف على المساكين ، ويتصدق عليهم بالثمن ، ويقول : اللهم عن رب الجارية ، فإن قبل فذاك ، وإن لم يقبل فهو لي ، وعليّ له مثله يوم القيامة . وكذلك أفتى بعض التابعين من غل من الغنيمة ، وتاب بعد تفرقهم ، أن يتصدق بذلك عنهم، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من أهل الشام".

وفي حالة ظهور أصحابها فإنهم يخبرون بين إمضاء الصدقة ويكون الأجر لهم، أو يضمن الباذل، لهم أموالهم ، ويكون أجر الصدقة له.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المذهب ^(١): " قال الغزالي : إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لملك لا يعرفه ويمس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفاً ، فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه، فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة . (ثم قال) : وهذا الذي قاله الغزالي ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه ، ونقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع ، لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر ، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين " .

وقد أجاب العز بن عبدالسلام ^(٢): لما سُئل عن حكم الوديعة مجهولة الصاحب ، قال : " إذا يئس من معرفة مالك الوديعة بعد البحث التام ، فليصرفها في أهم مصالح المسلمين ، فأهمها، وليقدم أهل الضرورة، وميسس الحاجة على غيرهم، ولا يبي من ذلك مسجداً، ولا يصرفها إلا فيما يجب على الإمام العادل صرفها فيه، فإن جهل ذلك فليسأل عنه أروع العلماء، وأعرفهم بالمصالح الواجبة التقديم. والله أعلم".

(١) المجموع شرح المذهب ٣٥١/٩ .

(٢) فتاوى العز بن عبدالسلام ص ١١٧-١١٨ .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

ثالثاً : لما كان بيت المال الآن هو الذي يقوم برعاية مصالح المسلمين ، فتدفع له ^(١) ، لأمر:

١. دفعا للتهمة عن التي هي بيده ، أو أن تغريه نفسه بجحدها أو صرفها في غير مكانها المناسب .
 ٢. إسقاط الضمان عنه ، لأن الفقهاء نصوا على أن ذمة المودع تبرأ بالدفع إلى ولي الأمر ^(٢) .
 - ٣ - أن بيت المال قد يكون أعرف بصرفها في المصالح الأكثر حاجة .
 - ٤ - أن بيت المال يتحمل نفقاتهم إذا عُدِمَ من ينفق عليهم ، فكذلك يستحق أموالهم التي لا وارث لها ، فالغنم بالغم ، والخراج بالضمان ^(٣) ، وهذا مقتضى العدل .
 - ٥ - أن بيت المال وارث من لا وارث له وهذا قول الأئمة الأربعة وجماهير الفقهاء ^(٤) .
- هذا إذا كان المال ذا شأن .

أما إذا كان يسيراً ، فلو تُصدق به مباشرة فلا بأس ، قياساً على اللقطة التي لا تتبعها همة أوساط الناس فقد ذكر الفقهاء أن لواجدها تملكها بلا تعريف ، لكن قالوا : إن التصديق بها أفضل ^(٥) .

(١) السؤال: أحمد حمدان سوداني يعمل بالمملكة يقول: أخذت من بعض الوافدين إلى بلادنا مبلغاً من المال وحضرت إلى هنا في المملكة العربية السعودية وعندما رجعت إلى بلادي وجدت ذلك الرجل قد توفي وسألت عن أقرب الناس إليه ولم أجد وأريد التخلص من دينه ذلك الذي علي فماذا أفعل به كي أبرئ ذمتي؟

الجواب: ما دمت قد جهلت ورثة هذا الرجل ولم تعلم له وارث وارثاً، فإن هذا يكون لبيت المال لأن الرجل إذا مات وليس له وارث، فإن ماله يدفع إلى بيت المال، لكن بشرط أن يكون بيت المال منتظماً ويتصرف فيه على حسب الشرع، أما إذا كان ضائعاً فإن الأولى أن يتصدق به، فإن قدر أن يأتي أحدٌ من ورثته بعد ذلك، فإنك تخيرهم فتقول: أنا تصدقت بهذا المال فإن شئتم فهو لكم وأجره لكم وإن شئتم أعطيتكم المال ويكون الأجر لي . فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين.

(٢) انظر : المدونة ١١٤/٦ ، المهذب ٣٦٧/١ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٣/١٦ ، الفروع ٤٨٠/٤ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٥ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٧٠/٤ ، حاشية الدسوقي ١٢٥/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ٤٢١/٢ ، كشاف القناع ٢٥٧/٤ . وفي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية أن يرث اللقيط للنتقطة . المغني ٣٥٩/٨ ، كشاف القناع ٢٥٧/٤ ، الإنصاف ٣٠٣/٧ .

(٥) انظر : الاقناع للحجاوي ٤١/٣ .

ولأن المطالبة بدفع المال اليسير إلى بيت المال قد لا يكون مجدياً ؛ لأن إجراءات إيداعه قد تفوق قدره ، وقد يكون الشخص بعيداً يشق عليه الوصول ، وقد تكون مطالبته بإيصالها إلى بيت المال سبباً في تركها ، فتضييع و لا يستفاد من هذا المال .
وقال النووي ^(١) : " وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً ، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم ، بل هم أولى من يتصدق عليه ، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير " .

مأخذ النظام :

وقد حسم النظام الصادر مؤخراً هذه القضية، فجاء في المادة (٢٣٧): "إذا لم يوجد وارث بفرض، ولا وارث بتعصيب، ولا وارث برحم: فتأخذ التركة، أو ما بقي منها حكم الأموال التي جهل مالكيها". والله أعلم .

المطلب الخامس : ميراث القاتل .

تحرير محل النزاع :

أولاً : القاتل عمدا لا يرث من مال القتيل ، ولا من دينه بإجماع أهل العلم.
وقد اتفق العلماء على أن القتل - في الجملة - من موانع الإرث . قال ابن المنذر ^(٢) : " أجمع أهل العلم على أن القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله، ولا من دينه شيئاً " . وقال ابن قدامة ^(٣) : " أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً "

والأصل في ذلك:

١ - حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يرث القاتل من المقتول شيئاً " . وفي رواية: " ليس لقاتل ميراث " . وفي رواية: " ليس لقاتل شيء " ^(٤) .

(١) في المجموع للنووي ٣٥١/٩ . وانظر منه ٣٥٢ / ٩ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومن كسب مالا حراماً برضا الدافع ثم تاب ... وإن علم التحريم أولاً ، ثم تاب ، فإنه يتصدق به ، كما نص عليه أحمد في حامل الخمر ، وللفقير أكله ، ... وإن كان هو فقيراً أخذ كفايته " الاختيارات الفقهية ص ٢٤٢

(٢) في الاقناع للحجاوي ٢٨٨/١ .

(٣) المغني ١٥٠ / ٩ . وانظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٨ .

(٤) أخرجه : الترمذي ٤ / ٤٢٥ (٢١٠٩) وقال: " هذا حديث لا يصح ... والعمل على هذا عند أهل العلم: أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ ، وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ ، فإنه يرث " . ورواه ابن ماجه ٩١٣/٢ (٢٧٣٥) . قال في الزوائد إسناده حسن . وقال ابن حجر

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

٢- "أن عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه ، وكان حدّهُ بسيفه فقتله ، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنه فلم تُنكر ، فكانت كالإجماع " (١).

٣- القاتل عمدًا لا يرث؛ لأنه استعجل الميراث، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه (٢).
ثانياً :

إذا كان القتل بحق (٣)، كما لو قتله دفاعاً عن النفس، أو كان قصاصاً، أو حداً ونحو ذلك، فهذا لا يمنع الإرث لأنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث (٤). وهذا مذهب الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، ومذهب الحنابلة (٧).

ثالثاً : أن يكون القتل خطأ .

اختلف أهل العلم في مسألة القاتل خطأ هل يرث من مال مورثه المقتول خطأ (٨)، على قولين:

في بلوغ المرام ص ٢٨٣: "...وقواه ابن عبدالبر، وأعله النسائي .و الصواب وقفه على عمرو بن العاص " . وانظر إرواء الغليل ١١٦/٦ ، فقد ذكر طرده والحكم عليها .

(١) المغني ١٥٠/٩ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٣ .

(٣) وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى أن القاتل لا يرث ولو كان بحق كـمقتص وإمام وقاض . لعموم الحديث ، وسدا للذريعة . البيان للعمري ٢٣/٩ ، شرح الشنشوري على الرحبية ص ٥٦ .

والخلاف فيها ضعيف ولذا وضعتها في تحرير محل النزاع ، لأنها ليست المقصود من البحث في هذا المطلب .

(٤) عمدة الفقه لابن جبرين ١١٧٣/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٨٩/٥ .

(٦) الذخيرة للقرافي ١٧ / ١٣ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٢/٨ .

(٧) المغني ١٥٢ / ٩ .

(٨) والقتل بغير حق: هو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد، وشبه العمد، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والنائم، والمجنون. انظر : المغني ١٥٢/٩ .

القول الأول : إن القاتل لا يرث من الدية، ويرث من باقي التركة. وهذا قول المالكية^(١). وهذا مروى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن.^(٢) واختاره ابن عثيمين^(٣).

واستدلوا بأدلة منها :

أولاً :

أما الدية التي يدفعها القاتل خطأ لورثة القتيل فأجمع أهل العلم على أنه لا يرث منها^(٤). لأن الدية واجبة عليه ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه^(٥).

ونوقش : أن هذا تفريق لا دليل عليه . ومخالف لعموم الحديث فالحديث لم يفرق بين الدية ومال المورث.

وُرد : بأن منعه من أن يرث من ديته خرج بالإجماع المحكي ، وما عدا ذلك باقي على الأصل ، والأحاديث الواردة في منع القاتل من الإرث لا تصح .

ثانياً : وأما كونه يرث من باقي التركة ، فالأدلة منها :

١ . أن الميراث هو الأصل؛ فميراثه ثابت بالكتاب، والسنة (وهي عامة فلا يُمكن أن تُخرج من عمومها إلا ما قام الدليل على إخراجها)، وخصّ منه قاتل العمد بالإجماع ، فوجب البقاء على الأصل فيما سواه.^(٦)

(١) المقدمات الممهّدات لابن رشد ٢/٢٨٥، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/١٢٤٩، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٣٨، الخرشبي على مختصر خليل ٨/٢٢٢.

(٢) المغني ٩/١٥١ .

(٣) الشرح الممتع ١١/٣١٩ - ٣٢١ . وفي تسهيل الفرائض ص ٢٧ : "الظاهر أنه لا بد من قرينة ظاهرة تدل على أن القتل ليس بعمد " .

(٤) الاقناع لابن المنذر ١/٢٨٨ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤ .

(٥) حاشية الدسوقي ٤/٤٣٢ ، حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٥٧ . قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٦/٤٢٥ في فتاوى النبي ﷺ : "وأفتى ﷺ بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته ، ذكره ابن ماجه ، وبه نأخذ " والحديث المذكور ، رواه ابن ماجه في الفرائض ٢/٩١٤ (٢٧٣٦) باب ميراث القاتل والدار قطني (٤/٧٢-٧٣) ، والبيهقي ٦/٢٢١ . وضعفه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي . وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٩١٤ .

(٦) المغني ٩/١٥١ .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن تخصيص عموم الأدلة الواردة بحرمان القاتل من الميراث (بالقتل العمد)، وإخراج القاتل خطأً منها دعوى ضعيفة وما اعتمدوا عليه لا يقوى على التخصيص. قال الشوكاني: "ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بالدليل"^(١).
وُرد هذا : بأن الأدلة في عدم توريث القاتل ضعيفة ، أو محمولة على العمد ، أو من دلت القرينة على إرادته القتل .
الوجه الثاني : مما يرد به على قول المالكية ومن وافقهم في توريث القاتل خطأً : أن قولهم فيه تشجيع على القتل فقد يتعمد الوارث قتل مورثه ويدعي أنه قتله خطأً ويصعب إثبات صفة العمد في القتل وقد يحتال في ذلك ويظهر أنه قتله خطأً فمن باب سد الذرائع يجب حرمان القاتل خطأً من الميراث وقاعدة سد الذرائع قاعدة معتبرة عند الأصوليين وتشهد لها قواعد الشرع وأصوله^(٢) .

وُرد : أن قولنا فيما إذا خلا الأمر من أي شبهة أو احتمال إرادته القتل لمورثه أو تساهله بما نتج عنه الوفاة لمورثه، أما إن ظهر للقاضي أي أمانة أو قرينة على إرادته قتل مورثه، أو تفريطه بأمر ترتب عليه وفاة مورثه، فإنه يمنع من الإرث .
 ٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة، فقال: " المرأة ترث من دية زوجها وماله. وهو يرث من ديتها وماله. ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً، لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً، ورث من ماله، ولم يرث من ديته " ^(٣).
ونوقش بضعفه .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٨٥/٦ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٨ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٦٧ ، الموافقات للشاطبي ٤/١٤٣ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٥٥٣ .

(٣) قال في الزوائد : في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب . قال أحمد : حديثه موضوع، وقال مرة : عمداً كان يضع . وقال أبو الحاكم : كان يضع الحديث، صلب على الزندقة . وقال الحاكم أبو عبد الله : ساقط بلا خلاف" . سنن ابن ماجه ٢/٩١٤ . وقال الألباني : إنه موضوع . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٠/٢٠٥ ، ضعيف الجامع الصغير حديث رقم ٥٩٢٦ ص ٨٥٤ . فهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به كما ترى من كلام أهل العلم فيه ولا يكون مخصصاً لإخراج القاتل خطأً من عموم حرمان القاتل من الميراث .

القول الثاني : أن القاتل لا يرث المقتول مطلقاً (لا يرث من مال المقتول ولا من ديبته) (وأن القتل الخطأ سبب من أسباب الحرمان من الميراث). وهذا قول الجمهور ومنهم الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣). وقال به كثير من الصحابة والتابعين (روى ذلك عن عمر، وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وروى نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم. وبه قال شريح وعروة وطاووس)^(٤). واختاره ابن باز^(٥).

واستدلوا بأدلة منها :

١ - عموم حديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً"^(٦)، فلفظ "القاتل" لفظ عام فيشمل من قتل عمداً ومن قتل خطأ .

٢ - ومما يدل على حرمان القاتل خطأً من الميراث ما ورد عن عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي أنه قتل امرأته خطأً فقال ﷺ: "اعقلها ولا ترثها"^(٧). وهو نص في محل النزاع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "ولا ترثها" .

ونوقشت هذه الأحاديث من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أنها ضعيفة فلا تقوى على تخصيص آيات الموارث .

(١) المبسوط للسرخسي ٤٦/٣٠ .

(٢) البيان للعمري ٢٣/٩ ، مغني المحتاج للشربيني ٢٥/٣ .

(٣) المغني ١٥١/٩ . وللحنابلة شيء من التفصيل :

فقالوا : إِنَّ الْقَتْلَ الْمَضْمُونُ بِقِصَاصٍ، أَوْ دَيْبَةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، لَا إِرْثَ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ، كَالْقَتْلِ قِصَاصاً أَوْ حِداً، أَوْ قَصَدَ مُؤَيَّبَةً جَمًّا لَهُ فِعْلُهُ مِنْ سَقْيٍ دَوَائٍ، أَوْ رَنْطٍ جِرَاحَةٍ فَمَاتَ، فَيَرِثُهُ. انظر : المغني ١٥٢/٩ .

(٤) انظر : السنن الكبرى ٢٢٠/٦ ، ومصنف عبد الرزاق ٤٠٣/٩ و ٤٠٤ ، المغني ١٥١/٩ .

(٥) الفوائد الجلية ص ٨ . وقال الفتاوى ٢٠/٢٦١ : "الجواب : لا يرث القاتل من المقتول إذا كان قتله عمداً عدواناً؛ فإنه لا يرث منه، وهكذا لو كان خطأً أوجب عليه الدية أو الكفارة فإنه لا يرث منه للحديث : ليس للقاتل من الميراث شيء"^(٦) سبق تحريجه .

(٧) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٩، وروى غيره بمعناه ثم قال: "هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضاً" وقال عنه الهيثمي: "رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راوٍ لم يسم" مجمع الزوائد ٤/٢٣٠ .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

الوجه الثاني : على فرض ثبوتها ، فإنها محمولة على ما إذا كان القاتل متهما بقصد قتل مورثه ليرثه ، فيكون من باب العام المراد به الخصوص بناء على ما تقتضيه قواعد الشريعة ، وهذا له نظائر مثل قوله صلى الله عليه وسلم في مكة: " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً " (١) أي : دماً معصوماً .

الوجه الثالث : أن حديث منع القاتل من الإرث ليس على عمومته عند أكثر المحتجين به ، حيث أخرجوا من عمومته ما إذا كان الوارث قتل مورثه بحق القصاص ، ودفع الصائل ، ورجم الزاني المحصن ، ونحو ذلك .

الوجه الرابع : أن القول بعدم الفرق بين القتل العمد والقتل الخطأ فيه نظر ؛ ويظهر لك جلياً أن القاتل خطأ لا يمنع الميراث فيما لو كان هنا ابن بار بأبيه مطيع له خادم له ليلاً ونهاراً فسافر به إلى الحج ، وكان الابن قائد السيارة فتصادم مع سيارة وكان على الابن خمسون بالمائة ، فهلك أبوه بذلك ، وكان له ابن عم بعيد فيحرم الابن من ميراث أبيه وهو أعظم الناس مصيبة به ، ويعطى ابن العم الذي ما كان يعرفه ولا يهتم بحياته أو موته . وكذلك لو كان ابناً أحدهما بار بأبيهما والثاني عاق له فحمل الابن البار أباهما إلى العمرة فحصل الحادث على يده؛ وهلك الأب ، فيحرم الابن البار من الميراث ويعطى العاق مع أن الأول يفقد أبيهما أعظم مصيبة من العاق .

فمثل هاتين الصورتين لا تطيب النفس بحرمان هذا القاتل من الميراث وهو أبعد الناس عن التهمة بقتل أبيه ليرث منه ، والشريعة العادلة المبنية على الحكمة يبعد جداً أن تأتي بذلك (٢) .

٣. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً " (٣) .

٤ - قال ابن قدامة (٤): " لأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها، كقاتل العمد، والمخالف في الدين " .

ونوقش : بأنه لا تلازم بين الأمرين لما سبق في أدلة القول الأول .

٥ - قياساً على القتل العمد .

ونوقش : بالفرق بينهما في الحقيقة والأحكام والآثار ، وهذا منها .

(١) أخرجه : البخاري ٢٠/٨ (٤٢٩٥) .

(٢) انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٢٠/١١ .

(٣) أخرجه : البيهقي بإسناده في السنن الكبرى ٢٢٠/٦ .

(٤) المغني ١٥٢ /٩

٦ - لأن القتل قطع المولاة، وهي سبب الإرث^(١) .

ونوقش : بأن هذا ليس في كل قتل ، كما سبق في الوجه الرابع من مناقشة الدليل رقم (١ و٢) .

٧ - سدا للذريعة ، حتى لا يقتل الوارث مورثه أو يتسبب في قتله (ليستعجل الإرث)، ويزعم أنه قتله خطأ ، فافتضت المصلحة حرمانه^(٢) .

ونوقش : بما سبق في الرد على الوجه الثاني من مناقشة الدليل الأول من أدلة كونه يرث من باقي التركة .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول ، و أن القاتل خطأ لا يرث من دية المقتول ، ويرث من باقي تركته ، لقوة ما استدلوا به ، وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات .

فالقتل إذا كان خطأ ، والقاتل غير متهم بأنه قتله استعجالاً للإرث ، أنه يرث من ماله ، لعموم الأدلة الدالة على توريث الأقارب من مورثيهم ، وهذا عام يشمل حتى الوارث الذي قتل مورثه خطأً ، وليس هناك دليل صحيح يعتمد عليه في منع القاتل الخطأ من الإرث ، وتخصص به أدلة الميراث .

والخاطيء معذور فلا يستحق العقوبة بحرمانه من التركة . وهو في حال لا يتطرق إليها احتمال العمد بل هو مكلوم بموته ؛ فهذا الوارث يرى أنه من أكبر المصائب عليه أن يموت مورثه ، ولو حُيِّر بين أن يدفع أكثر من نصيبه من مورثه عشر مرات ولا يموت مورثه لَفَعَلَ ، فكيف نقول إن هذا الوارث يُجرم من الميراث ؟

ولأن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، والقتل قد يحدث خطأً ، فقد يقتل الوالد فلذة كبدة خطأً ، فلو منعناه من الإرث لَجُمع عليه مصيبتين .

أما إن وجدت قرينة تؤيد أنه قصد قتله أو تسبب في ذلك ليتعجل الإرث، منع من إرثه ، - ولو كانت هذه القرينة لا تقوى على إيجاب القصاص أو الدية المغلظة - ؛ سداً للذرائع، وصيانة للدماء؛ لئلا يكون الطمع سبباً لسفكها.

(١) مغني المحتاج للشريبي ٢٥/٣ .

(٢) انظر : مغني المحتاج للشريبي ٢٥/٣ . استدلل السرخسي (في المبسوط ٤٧/٣٠) على حرمان القاتل خطأً من الميراث : بأن تهمة استعجال الشيء قبل أوانه قائمة في القتل الخطأ ؛ فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك ، وأظهر الخطأ من نفسه فيجعل هذا التوهم كالمحقق في حرمان الميراث . ويرى السرخسي أيضاً أن القاتل خطأً كما عوقب بالكفارة على قتله فكذلك يعاقب بالحرمان من الميراث .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

وعليه فإن السائق إذا توفي معه مورث له في حادث سيارة أو قطار أو غيرها ، وكان الحادث خطأ ، ولم يكن هذا السائق متهما بتعجله موت مورثه ، فإنه يرثه من غير الدية . وهذا ما أفتى به وقرره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها رقم ٢١١ في ١٢ / ٦ / ١٤٢٣ هـ . بالأكثرية (١) . والله أعلم .

وعليه : فالقتل ثلاثة أقسام:

أولاً: ما يرث فيه بكل حال وهو ما كان بحق .

ثانياً: وما لا يرث فيه بكل حال وهو ما كان عمداً عدواناً .

ثالثاً: الخطأ فإنه يرث ما لم يكن هناك شبهة في أنه قتله عمداً، فإن كان هناك شبهة منعه من الإرث سداً للباب .

مأخذ النظام :

وقد أخذ نظام الأحوال الشخصية بالقول الأول ؛ من كون القتل الخطأ مانعاً من إرث الدية فقط دون أموال الميت ... جاء في المادة رقم (٣ / ٢٠٠) : " يرث من قتل مورثه خطأ من التركة دون الدية " .
وبهذا ارتفع الخلاف ، واستقر العمل على هذا القول . والله أعلم .

المطلب السادس: التوارث بين من كان موته في وقت واحد ، مع قيام سبب الإرث بينهم:

وهذا ما اصطلاح الفقهاء على تسميته في باب الموارث بباب : ميراث الهدمى والعرقى والحرقى ومن في حكمهم (٢) .

المراد بهذا المطلب :

هذه المسألة كثيرة الوقوع، عظيمة الإشكال، وهي مسألة الموت الجماعي، الذي يموت فيه جماعة من المتوارثين، لا يُعرف من السابق بالوفاة ليكون موروثاً، ومن المتأخر ليكون وارثاً، وكثيراً ما يقع هذا في هذا العصر نتيجة للحوادث التي يذهب فيها الجماعات من الناس في وقت واحد (وقد يكون من بينهم متوارثون) ؛ كحوادث السيارات والطائرات والقطارات والسفن، وكذا حوادث الهدم والحريق والغرق والقصف في الحروب، والأوبئة العامة، والفيضانات ، والسيول، وحالات التسمم في الأطعمة، وغير

(١) <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2021/03/%D9%A2%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%A7%D9%A8%D8%A6%D8%A9-%D9%A3%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%A4%D8%B9%D9%A5%D8%A7%D8%A1.pdf>

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١١٢/٥، حاشية ابن عابدين ٥٠٩/٥، البيان للعمري ٣٣/٩، المغني ١٧١/٩.

ذلك من حوادث الموت المفاجئ الجماعي التي ينتج عنها موت بعض الورثة ولم يُعلم المتقدم من المتأخر . فكيف نورث بعضهم من بعض ؟

أحوال الغرقى والهدمى والحرقى ومَن في حكمهم :

إذا مات جماعة متوارثون فقد ذكر العلماء أن لهم خمس حالات:

الحالة الأولى : أن يُعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس؛ فالتأخر - ولو بزمن يسير - يرث المتقدم بالإجماع؛ لتحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

الحالة الثانية : أن يتحقق من موتهم جميعاً في آنٍ واحد فلا توارث بينهم إجماعاً.

لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط مفقود هنا. ويكون مال كل واحد منهما للأحياء من ورثته^(١).

الحالة الثالثة : أن يُجهل واقع موتهم؛ فلا يدري أماتوا جميعاً أم ماتوا متفاوتين.

الحالة الرابعة : أن يُعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر من غير تعيين للمتقدم والمتأخر.

الحالة الخامسة : أن يُعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر بعينه، لكن ينسى لطول مدةٍ أو غير ذلك

وهذه الحالات الثلاث الأخيرة وقع الخلاف فيها بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : عدم التوارث في هذه الأحوال الثلاث جميعاً . وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢) ، ومالك^(٣) ،

(١) انظر الحالتين في : حاشية ابن عابدين ٥/٥٠٩، البيان للعمراني ٩/٣٣، مغني المحتاج للشرييني ٣/٢٦ ، المغني ٩/١٧٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٥/١١٢ ، حاشية ابن عابدين ٥/٥٠٩ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/١٢٤٩ ، الخرشني على مختصر خليل ٨/٢٢٣ .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

والشافعي^(١). وهو قول جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهما^(٢). وهو تخريج في مذهب أحمد^(٣). وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجده المجد -رحمهما الله -^(٤)، والشيخ ابن باز^(٥)، والشيخ ابن عثيمين^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- ١- أن قتلى وقعة اليمامة^(٧) وقتلى وقعة صفين وقتلى الحرة لم يُورث بعضهم من بعض ، وورثهم عصبتهم الأحياء^(٨).
- ٢- قياساً على الحال الثانية التي لا توارث فيها إجماعاً .
- ٣ - أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط ليس بمتحقق هنا، بل هو مشكوك فيه، ولا تورث مع الشك في السبب^(٩).
- ٤ - أن سبب استحقاق ميراث كل منهما للآخر غير معلوم وهو مشكوك فيه ، والميراث لا يثبت مع الشك ، واليقين لا يزول بالشك فيبقى اليقين في كل منهما ، مع من يرثه حياً ، ويرفع الشك القائم مع من مات معه^(١٠).

(١) انظر : البيان للعمري ٣٣/٩ ، مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٣٦ . وقالوا : في الحالة الخامسة : "وقف الأمر إلى أن يتذكر من الأول منهما ، فيرث منه الثاني ، لأن الظاهر ممن علم ثم نسي أنه يتذكر " البيان للعمري ٣٣/٩ . وقال في مغني المحتاج ٣/٢٦ : " يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح "

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق (١٩١٦٧) ، وابن المنذر في الأوسط (٦٩٠٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢٥٠) ، المغني ١٧١/٩ .

(٣) المغني ١٧١/٩ و ١٧٥ ، الإنصاف للمرداوي ٢٥٧/١٨ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ٢٥٧/١٨ - ٢٥٨ .

(٥) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ص ٥٥ .

(٦) تسهيل الفرائض ص ١٤٣ .

(٧) روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنهما أنه ورث في أهل اليمامة الأحياء من الأموات بناء على أمر أبي بكر رضي الله عنه وأنه ورث كذلك في أهل عمواس الأحياء من الأموات وكانت القبيلة تموت بأسرها وهذا بأمر عمر رضي الله عنهما.

(٨) المغني ١٧٢/٩ . وانظر : الموطأ (١٨٩٩) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٢٥٨) .

(٩) المغني ١٧٢/٩ .

(١٠) انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١١٢/٥ .

٥ - الشك في موتها وعدم معرفة السابق منهما يجعلهما كأنهما ماتا معاً. فيعمل معهما بذلك عملاً بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك^(١)، وهذه القاعدة فقهية صحيحة دليلها شرعي فيجب العمل بها ، ومقتضاها هنا : لا يرث كل منهما الآخر .

القول الثاني: أنه يُورث كل واحد من الآخر. وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ منهم عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣) . ويشترط للتوريث أن لا يختلف ورثة الموتى المشتبه في ترتب موتهم، فيدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم، وليس هناك بينة؛ فإنهم حينئذ يتحالفون، ولا توارث^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - ما رواه إياس بسنده عن النبي ﷺ : " أنه سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال : "يرث بعضهم بعضاً"^(٥).

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨ .

(٢) انظر : مصنف عبدالرزاق (١٩١٥٠ و ١٩١٥٢) ، وسنن الدارمي (٣٠٩١) ، المغني ٩/ ١٧١ .

(٣) المغني ٩/ ١٥ ، الإنصاف للمرداوي ١٨/ ٢٥٦- ٢٦٠ .

(٤) ولهم تفصيل خلاصته : أ- أن يختلف الورثة ويدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولم تكن هناك بينة أو كانت هناك بينات ولكنها متعارضة، فتساقط البينات ولا تقبل، ويحلف الطرفان ؛ كُلف على إبطال دعوى صاحبه ، ولا توارث حينئذ بين الأموات بل يقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء حين موته خاصة .

ب- ألا يوجد اختلاف بين الورثة، فعندئذ يرث كل من الميتين من تلاد (قديم) مال الآخر، وهو الذي كان يملكه قبل الموت، ولا يرث من الآخر نصيبه من ميراث الميت الذي مات معه، ويسمى طريفاً؛ أي: جديداً، ولا يقسم الطريف إلا على الورثة الأحياء لكل واحد؛ وذلك لئلا يؤدي إلى توريث الإنسان من نفسه.

وذلك بأن تفرض أن أحدهم مات أولاً، فتقسم ماله القديم على ورثته الأحياء ومن مات معه، فما حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة؛ قسمته بين ورثته الأحياء فقط، دون من مات معه؛ لئلا يرث مال نفسه، ثم تعكس العملية مع الآخر، فتفرضه مات أولاً، وتعمل معه ما عملته مع الأول. انظر : المغني ٩/ ١٧١- ١٧٢ .

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني ٩/ ١٧٢ . ورواه سعيد في السنن ١/ ٨٥، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٢٣، والدارقطني ٤/ ٧٤. موقوفاً على إياس بن عبد المزني . قال ابن قدامة في المغني ٩/ ١٧٢ : "والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه، وأنه هو المسئول ، وليس برواية عن النبي ﷺ هكذا رواه سعيد في سننه " .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

ونوقش : بأن هذا من كلام إياس ، وليس من كلام النبي ﷺ ، كما قال ابن قدامة (١).

٢ - ما حكاه الشعبي أنه لما وقع الطاعون بالشام عام عمواس (٢) فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر رضي الله عنه : " أن ورثوا بعضهم من بعض " (٣).

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : ضعف سنده .

الوجه الثاني : أنه ثبت عن غيرهم من الصحابة خلاف قولهم ، وليس أقوال بعضهم بحجة على بعض .

٣ - أن حياة كل منهم كانت ثابتة بيقين، وموته قبل صاحبه مشكوك فيه، والأصل بقاء الحياة إلى ما بعد موت الآخر، فيستحق إرثه منه ، وأما موته قبل صاحبه فمشكوك فيه ؛ فلا يترك اليقين لأمر مشكوك فيه.

ونوقش : بأن هذا الأصل يعارضه أصل آخر ، وهو : أن الأصل عدم التوارث حتى يثبت سبب التوارث بيقين ، وسبب التوارث - وهو تأخر حياة أحدهما عن الآخر - مشكوك فيه ، فلا يُعدل عن اليقين لأمر مشكوك فيه ، وليس أحد الأصلين بأولى من الآخر .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو عدم التوارث بينهم؛ لقوة أدلة هذا القول ، وضعف أدلة القول الآخر ، ولأن الإرث لا يثبت بالاحتمال والشك، وواقع الموتى في هذه المسألة مجهول، والمجهول كالمعدوم، وتقدم موت أحدهم في هذه الحالة مجهول؛ فهو كالمعدوم.

وأيضا الميراث إنما حصل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله بعده، وهذا مفقود هنا؛ ولأن توريث بعضهم من بعض يلزم منه التناقض، إذ مقتضى كون أحدهما وارثاً، أنه متأخر، ومقتضى كونه موروثاً، أنه متقدم فيكون كل واحدٍ منهم متقدماً متأخراً، وهذا عين التناقض .

(١) المغني ٩ / ١٧٢ .

(٢) عمواس : ضيعة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ، وكان فيها ابتداء الطاعون سنة ثمان عشرة . معجم البلدان ٣ / ٧٢٩ .

(٣) أخرجه : الدارمي في السنن (٣٠٩٠) ، وعبدالرزاق في المصنف (١٩١٥١)، وسعيد في السنن (٢٣٢) . وضعفه الألباني في الإرواء ٦ / ١٥٣ .

. وانظر : المغني ٩ / ١٧١ .

فعلى القول الراجح - وهو عدم التوارث - يكون مال كل منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه؛ عملاً باليقين، وابتعاداً عن الاشتباه، والله أعلم .

مع التنبيه إلى أنه إن أمكن من خلال التقنية الطبية الحديثة تحديد لحظة الوفاة بدقة تامة ، بحيث يُعرف السابق من اللاحق في حال الموت الجماعي ، فيمكن للقاضي الأخذ بذلك ، لكن أهل الاختصاص إلى الآن لا يجزمون بدقة الوسائل المستخدمة في تحديد وقت الوفاة ، وإنما هي أمور تقريبية . فيبقى الاعتماد على ما ذكره الفقهاء .

مأخذ النظام :

وقد أخذ نظام الأحوال الشخصية بالقول الأول وهو عدم التوارث بينهم ، جاء في المادة رقم (٢٠٣) : " لا توارث بين الموتى إذا كان موتهم في وقت واحد ، أو لم يعلم المتقدم وفاة منهم " . والله أعلم .

المطلب السابع : مسألة التخارج .

التخارج في اللغة: مصدر تخارج، يقال: تخارج القوم: إذا أخرج كل واحد منهم نفقةً على قدر نفقة صاحبه. وتخرج الشركاء: خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع^(١).

التخارج في الاصطلاح : هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث ، مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها^(٢). (ولا يهم إن كان التنازل أو التخارج لمصلحة أحدهم بالذات أو لمصلحتهم جميعاً).

وقد نُص على تعريفه في نظام الأحوال الشخصية في المادة رقم: (١/٢٤٣) : " التخارج هو : الاتفاق على ترك بعض الورثة أو الموصى له نصيبه من التركة أو بعضه في مقابل شيء معلوم منها أو من غيرها " .

كما نصت المادة (٢/٢٤٣) على أنه : " يجب أن يوثق التخارج أمام الجهة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك " . ويعتبر التخارج صيغة من صيغ عقد الصلح الذي يتم بين أحد الورثة وبين بقيةهم، أو بين أحد الورثة ووارث آخر، وهو من عقود المعاوضات المالية، أحد بدلته نصيب الوارث في التركة، والبديل الآخر المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج من التركة. ولذلك يعتبر في التخارج ما يعتبر في البيوع؛ لوجود معنى البيع فيه وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما. والتخارج

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٢٥١ (مادة: خرج) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/٣٩١ (باب الجيم فصل الخاء).

(٢) انظر : السراجية للسجاوندي ص ١٢٨ ، الخلاصة في علم الفرائض د ناصر الغامدي ص ١٩٢ .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة، على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، وهو من قبيل الصلح؛ أي خروج الشريك من شركته عما يملكه إلى آخر بالبيع، ومنه تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في التركة بشيء معلوم^(١).

مشروعية التخارج :

هذا التصرف جائز إذا توفر فيه الرضا والأهلية من الطرفين، وخلا من المحرمات في محل التخارج ، أو في طريقته^(٢)، لأمور منها :

- ١ - عمل الصحابة بذلك . (كما سيأتي) .
- ٢ - أن الحق لهم فلبعضهم التنازل عن حقه كله أو بعضه ، لمن يشاركونهم في الإرث أو غيره .
- ٣ - أنه عقد يقوم على التراضي بين المتصلحين .
- ٤ - أنه في الغالب يُلجأ إليه لقطع نزاع ، والشارع حريص على كل ما من شأنه قطع النزاع ، وإدامة الوثام بين المسلمين خاصة الأقارب .

أنواعه : وهو نوعان^(٣) :

الأول : عام يشمل كامل أعيان التركة .

الثاني : خاص يتعلق بمال معين من موجودات التركة.

تكييفه :

- أ / إن أسقط حقه من التركة باختياره بلا مقابل فهو تبرع .
- ب / إذا وقع التخارج على عين من التركة يأخذها الخارج في مقابل نصيبه فهو قسمة .
- ج / إن وقع التخارج (عن حقه أو بعضه) مقابل مبلغ من المال يدفعه أحد الورثة أو كلهم (من غير التركة) للخارج فهو بيع ، أحد بدلته نصيب الوارث في التركة ، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث الخارج .

(١) انظر : القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية ، د عبد الستار أبو غدة، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٣) (ج٣ ص٤٣ - ٤٥) .

(٢) انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٥١ .

(٣) أخذتُ هذا التقسيم من الواقع .

وكل ذلك جائز عند التراضي ، ويتملك الوارث العوض المعلوم الذي دُفع له ، ويزول ملكه عن نصيبه من التركة إلى بقية الورثة الذين تصالح معهم^(١).

والدليل على ذلك :

- ١ - ما ذكره عمرو بن دينار أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : طلق امرأته ثُمّاضر بنت الأصبع الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة ، فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة آخر ، فصالحوها عن رُبْع ثُمّنها ، وهو حقها في الميراث ، على ثلاثة وثمانين ألف درهم (وقيل :دينار . وقيل مائة الف درهم)^(٢) ، وكان هذا بحضور من الصحابة من غير نكير منهم .
- ٢ - أنه نُقل جواز ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة ، فيكون كالإجماع^(٣).
- ٣ - أن التخارج نوع صلح ، والصلح جائز بين المسلمين ، ما لم يحرم حلالاً أو يحلل حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

شروط صحة التخارج :

للتخارج شروط عامة^(٥) تتعلق بكل من المحل المتخارج عنه، وبدل التخارج ، ونوعية البدل بالنسبة للمحل، وفيما يأتي أهم هذه الشروط :

- ١ - أن يكون التخارج ممن يملك أهلية التعاقد وهو البالغ العاقل الحر الرشيد .
- فالتخارج من عقود المعاوضات، فيشترط فيه ما يشترط في عقود المعاوضات ؛ من البلوغ والعقل والحرية والرشد^(٦).
- ٢ - أن يكون برضا تام من الجميع ، لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه .

(١) انظر: كشاف القناع ٢٨٧/٨ ، الفرائض والمواريث والوصايا د. محمد الزحيلي ص ٣٧٥ .

(٢) رواها البيهقي ٣٦٢/٧ .

(٣) نقل ذلك الإمام محمد صاحب أبي حنيفة في كتاب الصلح . انظر : السراجية ص ١٣٠ .

(٤) أخرجه : أبو داود ١٩/٤ (٣٥٩٤) ، والترمذي ٦٣٤/٣ (١٣٥٢) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ٧٨٨/٢ (٢٣٥٣) ، وصححه الحاكم ٤٩/٢ .

(٥) وله شروط خاصة بصور التخارج تختلف باختلاف الصور .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/٦ .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

وعليه فإذا مارس بعض الورثة أساليب الضغط والتخجيل عند التخارج ، فهذا لا يجوز ، فالواجب أن يعطى الوارث حقه الشرعي الذي قسمه الله تعالى له كاملاً . وقد نقل ابن فرحون عن مفيد الحكام : " في الأب يصلح عن ابنته البكر ببعض حقه من ميراث أو غيره ، وحقها بيّن فيه ، أن صلحه غير جائز ، إذ لا نظر فيه ، أي لا مصلحة ، وترجع الابنة ببقية على من هو عليه " (١) .

ولتحقيق هذا الشرط : ينبغي التريث في تسجيل معاملات التخارج ولا سيما في المعاملات التي ترد إلى المحاكم الشرعية خلال الأيام الأولى من وفاة المورث، الوقت الذي يكون فيه الحزن سائداً بين أفراد أسرة المتوفي، حيث يستغل بعض الورثة تلك الظروف ويلجأون إلى إقناع الورثة الآخرين بالتخارج وخاصة الإناث منهم ؛ باتباع أساليب الضغط والتخجيل والحداع . والواجب على القاضي أن يتحقق من صحة التخارج بعد التثبت من رغبة المتخارج في التخارج عن التركة كلها ، أو بعضها ، بعيداً عن الضغط أو الإكراه . ولضمان عدم وجود غبن ، أو ترتب ضرر على أحد .

٣ - يشترط لصحة التخارج أن تكون التركة - محل التخارج - معلومةً لجميع المتخارجين، إذ التخارج في الغالب يبيغ في صورة صلح، وبيع المجهول لا يجوز^(٢)، وكذا الصلح عنه^(٣)، وذلك إذا أمكن الوصول إلى معرفة التركة، فإذا تعذر الوصول إلى معرفتها جاز الصلح عن المجهول، كما إذا صالحت الزوجة عن صداقها، ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه . وهذا عند الملكية والشفافية والحنابلة^(٤).(٥)

(١) التبصرة لابن فرحون ٣٨/٢ . وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢٨/٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٥٢، والتكملة لابن عابدين ١٥٣/٢ و ١٦٩ و ١٧٠ ، ومواهب الجليل للحطاب ٨١/٥، والشرح الصغير للدردير ١٤٢/٢، ومغني المحتاج للشربيني ١٨١/٢، و ٢٠٠/٣، المغني ٥٣٠/٤ و ٥٣١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٦٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣، و ٦٢٣/٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢٣/٦، منتهى الإرادات لابن النجار ٢٤٦/١ .

(٣) انظر : منتهى الإرادات لابن النجار ٣٠٠/١ .

(٤) انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٥١، نهاية المحتاج للملبي ٤/٣٧٦، منتهى الإرادات لابن النجار ٣٠٠/١ ، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٦/٨ . ونص النظام في المادة (١/٢٤٤) على هذا الشرط .

(٥) أما عند الحنفية : فلا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة فيما لا يحتاج إلى قبض ، لأنه لا حاجة فيه إلى التسليم ، وبيع ما لا يعلم قدره جائز ، كمن أقر بغصب شيء ، فباعه المقر له من المقر جاز ، وإن لم يعرف قدره ، ولأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة ، ودليل جواز ذلك أثر عثمان في تخارج تناصر امرأة عبدالرحمن بن عوف . انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٤٨١ - ٤٨٢ ، تبين الحقائق للزليعي ٥/٥٠ ، نهاية المحتاج

ودليل الصلح عن المجهول عند تعذر العلم به: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث دَرَسَتْ: " اقتسما وتوخيا الحقَّ ثم استهما ثم تحالا "(١). وللحاجة لذلك (٢).

لذا ينبغي على القاضي: أن يتأكد من أن المتخارج على بينة ووعي وإحاطة بالتركة التي تركها المتوفى .

وعلى القاضي أن يكلف الورثة بإبراز ما ترك المورث من أموال منقولة وغير منقولة ، وكل ما للمورث من أموال وحقوق ، واختصاصات ، والديون التي للمورث ، والتي عليه .

٤ - أن يكون التخارج بعوض معلوم فإذا كان التخارج بدون عوض فهو هبة وتنازل ولا يسمى تخارجاً .

٥ - أن يكون العقد حصرياً بين الورثة بمعنى يجب أن يكون المتخارج والمتخارج له هو الوارث ولا يمكن القول بالتخارج ما بين وارث وأجنبي، فإذا كان العقد لأجنبي وينصب على حصة الوارث فهو بيع عادي وليس تخارجاً .

٦- أن يتم التخارج بعد وفاة المورث، فإذا كان التصرف قبل وفاة المورث كان تصرفاً باطلاً؛ لأن التصرف في تركة إنسان على قيد الحياة باطل .

فإذا وعد الابن شقيقته ببيعها حصته بعد وفاة مورثه أو باعها بالفعل حصته وكان الوعد أو البيع أثناء حياة المورث فإن هذا التصرف باطل. لأنه تصرف بما لم يملكه بعد؛ فالوارث لا يستحق شيئاً من تركة المورث إلا بعد وفاته . ولأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه وهذا لا يصح . ولأنه قد يُتوفى قبل مورثه فلا يستحق من تركته شيئاً .

٧ - أن لا تكون التركة مستغرقة بالديون، فإذا كانت التركة مستغرقة بالديون فمعنى ذلك أن محل العقد سيكون معدوماً وبالتالي يبطل هذا التصرف ، ومن القواعد المقررة : أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون (٣) .

للملبي ٣٧٦/٤ .

(١) أخرجه : أحمد ٣٢٠/٦ ، وأبو داود ١٥٠٤/٤-١٥٠٤٤ و٣٥٨٥ ، والحاكم ٩٥/٤ ، وصححه .

(٢) كشف القناع للبهوتي ٢٨٦/٨ .

(٣) فالحقوق المتعلقة بالتركة خمسة آخرها الإرث ، وهو بعد سداد الديون التي لله ، أو للآدمي . انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢١٣/٥ ، حاشية

الدسوقي ٤١٣/١ - ٤١٤ ، مغني المحتاج للشريبي ٤٠٣/٣ ، كشف القناع للبهوتي ٣٣٠/١٠ - ٣٣١ .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

كيفية قسمة التركة عند التخارج^(١):

قسمة التركة عند التخارج لها صور^(٢) كما يلي:

١ - أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لآخر مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص، فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة.

المثال: زوج، وأخوان شقيقان أخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه بمال دفعه إليه من ماله الخاص. المسألة من أربعة: للزوج النصف (٢)، والباقي للأخوين (٢) (لكل واحد منهما سهم واحد)، فيضم نصيب الزوج (٢) إلى نصيب الأخ الدافع (١) فيكون له (٣) وهكذا.

٢- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مال يدفعه إليه الورثة من غير التركة، بنسبة أنصبتهم، فتكون التركة لبقية الورثة، ويُجعل المخرج غير وارث .

٣. أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مال يدفعه إليه الورثة من غير التركة بالتساوي، فتقسم الحصة المصالح عليها بالتساوي .

المثال: زوج، ابن، بنت . فإذا أخرج الابن والبنت الزوج بمبلغ من المال مناصفة، استحقا نصيب الزوج وهو الربع مناصفة.

٤ - أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مال يدفعونه إليه من التركة، فتقسم حصة الخارج على الورثة حسب نسبة أنصبتهم وهكذا.

من أحكام عقد المخارجة :

يترتب على التخارج أحكام منها ما يلي :

(١) انظر: الخلاصة في علم الفرائض د ناصر الغامدي ص ١٩٢- ١٩٥: فقد ذكر ثلاث صور لقسمة التركة عند التخارج مع التمثيل لها . ولم ترد صور مفصلة للتخارج عند الشافعية والحنابلة، وإنما ورد ذلك مفصلاً عند الحنفية والمالكية مع الاختلاف في الاتجاهات . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/١١ . والحنابلة وإن لم يذكروا صوراً للتخارج، لكنه يجري على قواعد الصلح العامة التي قد تكون بيعاً، أو هبة، أو إبراء .

(٢) ذكر النظام صور التخارج في المادة (٤٠٥/٢-٤)

- ١ - انتقال نصيب المتخارج من الميراث إلى المتخارج له^(١)، - على حسب الصور السابقة - دون حاجة إلى أي إجراء شكلي، لكن الكتابة التي تأتي بعد ذلك هي للإثبات وليس للانعقاد وتسمى (حجة التخارج)، (حجة المخارجه)^(٢).
- ٢- يترتب على ذلك أن كل الأموال التي قبضها المتخارج من التركة يجب نقلها وتسليمها إلى المتخارج له، كما يستطيع المتخارج له أن يطالب الغير (المدين) بديون التركة . ويطالب بحصته وحصه المتخارج معا لأنه ملكهما معا .
- ٣- كل مال يظهر للمورث المتوفى بعد اتفاق التخارج ولم يكن المتخارجين على علم به وقت التخارج ، فلا يندرج تحت الصلح الذي تم بين الورثة ، وإنما يقسم بين جميع الورثة (ولا يستحقه المتخارج له وحده) .
- والبعض يذكر أنه يكفي لاستبعاد ذلك عدم علم المتخارج فقط حتى إذا كان المتخارج له عالما به، مثل أن يظهر للمتوفى شقة في بلد ثاني لم يخطر على بال الورثة^(٣) .

مسألة : هل يصح تراجع أحد المتخارجين عن تخارجه بعد تمام التخارج؟

إذا تم التخارج بصورته الصحيحة ، واستكمل شروطه فإنه يصبح عقداً لازماً ، فلا يصح التراجع عنه ، بلا مسوغ شرعي ، أو بالتراضي من طرفي التخارج (٤) لأمر ، منها :

١. أنه عقد لازم ، والعقد اللازم ليس لأحد من المتعاقدين فسخه بلا مسوغ شرعي .
٢. حتى تستقر عقود الناس .

(١) نص النظام على هذه النتيجة في المادة (١/٢٤٥) .

(٢) ويتم عادة تسجيل هذا التخارج لدى المحاكم الشرعية بموجب حجة رسمية، وهذه الحجة ملزمة لأطراف التخارج (المتخارج والمتخارج له) كما أن فيها قطعاً للنزاع ، أو الخلاف ، أو الجحود . فقد نصت المادة (٢/٢٤٣) على أنه : " يجب أن يوثق التخارج أمام الجهة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك " .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٤٨٢-٤٨٣ ، وتكملة ابن عابدين ٢/١٩٠ ، التبصرة لابن فرحون ٢/٣٩ ، الشرح الصغير للدردير ٤/١٩٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤١١ ، الجمل على شرح المنهج ٣/٣٨١ ، الفروع لابن مفلح ٤/١٩٧-١٩٨ .

(٤) الإفتاء المصرية ، رقم الفتوى : ٣٥٢٧ بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٩ م . منشور في موقعهم .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

٣. المقصود من التخارج قطع النزاع ، وأن يتصرف كل وارث بنصيبه ، فإذا مكناً كل وارث فسخه متى شاء فات هذا المقصود .

٤. أن عقد التخارج يكيف إما عقد بيع أو صلح على مال ، أو هبة مقبوضة وكل منها عقد لازم ، فكذلك ما ألحق بها من العقود .

٥ . إذا اتضح لأحد الورثة في المستقبل أنه غرر به أو دلس عليه ، عليه أن يقيم دعوى أمام المحكمة المختصة مطالباً بحصته كاملة من التركة . والله أعلم .

موقف النظام من التخارج :

أجاز نظام الأحوال الشخصية الصادر مؤخراً :

التخارج في حالتين ، هما : إذا كانت التركة معلومة لجميع المتخارجين . والثانية : مع الجهالة وتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة . جاء في الفصل السادس من الباب السابع في المادة (٢٤٤/٢ و١) ما نصه :

" ١ - يجوز للورثة التخارج - مع بعضهم أو مع الموصى له - إذا كانت التركة معلومة لجميع المتخارجين ، أو مجهولة وتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة ، وتحدد المحكمة هذه المدة بحسب طبيعة المال محل التخارج ، ومكانه ، ومقداره .

٢ - إذا كانت جهالة التركة يمكن العلم بها في مدة قريبة عادة ، وتم التخارج قبل علم المتخارجين بالتركة ، جاز لمن جهل منهم الحال طلب إبطال التخارج " . والله أعلم .

المطلب الثامن : مماثلة أحد الورثة في تأجيل قسمة التركة :

مماثلة بعض الورثة في تقسيم التركة تعد أحد المشاكل التي يكثر حدوثها في الآونة الأخيرة . وله صور منها : الامتناع من قسمة التركة ، أو رفض القسمة (بعضهم لا يرضى بالقسمة فيطلب أكثر من نصيبه) ، أو رفض التوقيع لإنجاز معاملات وإجراءات قسمة التركة ، أو رفض أحد الورثة البيع ، فما الواجب في مثل هذه الحال ؟

إن مماثلة أحد الورثة أو تأجيله في تقسيم الإرث ، أو الامتناع من تمكين باقي الورثة من نصيبهم بلا عذر أو إذن من الورثة ظلم كبير وحرام شرعاً ، ويجب على صاحبه رد المظالم إلى أهلها ، بتمكين الورثة من نصيبهم وعدم الحيلولة بينهم وبين ما تملكوه إرثاً ، وذلك لأموالهم منها :

- ١ - أن منع بعض الورثة حقهم الذي فرضه الله لهم (بلا عذر شرعي)، دلت النصوص على تحريمه . قال صلى الله عليه وسلم: " مطل الغني ظلم " ^(١). والمطل المنع ، فإذا منع بعض الورثة حقهم الذي فرضه الله لهم بلا عذر شرعي ، كان داخلاً في هذا الحديث .
- ٢ - أن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ، لأن الواجب المبادرة إلى قسمة التركة وإيصال الحقوق إلى أصحابها ، و ألا يُحرم كلُّ وارث نصيبه الذي أعطاه الله إياه ، ومن الانتفاع به ، وألا يتقصّد تأخير قسمتها أو الممانعة من بيع ما يحتاج إلى بيع إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي أو نظامي ، فإن فعل ذلك كان من أكل أموال الناس بلا حق (لأنه أكل مالهم ، ومنعهم حقهم ، وأكل أموال الناس بالباطل مما حرمه الله تعالى) .
- ٣ - أن تأخير قسمة التركات يؤدي في كثير من الأحيان إلى انتشار النزاعات والبغضاء فيما بين الورثة ، كما قد يؤدي إلى تفكك لعلاقات المحبة بين العائلات . والإسلام جاء بغلق كل باب يؤدي إلى ذلك .
- ٤ - أن تأخير القسمة يؤدي إلى أن الزكاة تستهلكه مع مرور الزمن - بناء على القول بوجوب الزكاة فيها - ، أو موت الورثة المباشرين فتتعدد القسمة بعد ذلك ، وتتداخل قسمتها مما قد يؤدي إلى عدم القسمة مطلقاً نتيجة تشابكها وقلة ما يصل كل وارث ، كما هو مشاهد في واقع بعض القضايا .
- ٥ - أن تأخير القسمة يفوت على أصحابها من الورثة فائدتها ، واستثمارها ، واستغلالها ، وقد تنقص قيمتها ، والضرر مدفوع في الشريعة .
- ٦ - أن الميراث حق شرعه الله للورثة من المال الموروث ، ولهم جميعاً الحق في الميراث ، ولا يجوز لأحد أن يرفضه أو يعارضه. فلا يجوز لأحد الورثة أن يضع يده على التركة ويأخذها لنفسه دون غيره.
- ٧ - أن التركة تنتقل بمجرد خروج الروح من الإنسان إلى ورثته ، وأصبح كل وارث هو شريك ، وصار نصيبه المقدر له شرعاً ، حقاً من حقوقه لا يجوز لأحد أن يتجاوزها ، أو يتلاعب به ، أو يمنعه منه .
- ٨ - الأصل في مسألة التركات هو الفورية في التقسيم وليس التراخي أو التأخير ؛ تجنباً للنزاعات التي قد تنشأ بين الورثة وما يتبعها من قطع لصلة الأرحام.

(١) أخرجه : البخاري ٤/٤٦٤ (٢٢٨٧) ، ومسلم ٣/١١٩٧ (١٥٦٤) .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

وبناء على ذلك : فإن ملاحظة أحد الشركاء في التركة، أو تأجيل قسمة الميراث، أو منع تمكين الورثة من نصيبهم دون وجود مسوغ (شرعي أو نظامي) ، أو وجود إذن من الورثة ، هو أمر محرّم شرعاً. ومن يفعل ذلك فإنه آثم. ويجب عليه أن يتوب إلى الله مما اقترفته يده، وأن يقوم برد المظالم لأهلها. وذلك من خلال تمكين الورثة من أخذ نصيبهم دون الحيلولة بينهم وبين ما آل إليهم إرثاً.

فالتركة بعد موت الشخص المورث تصبح حقاً خالصاً للورثة على الشيوع ذكورهم وإناثهم ، على حسب ما قسم الله بينهم . أي أن كامل التركة (سواء العقار ، أو الأموال وغيرها) من حق مستحقي الإرث بأكملهم تبعاً للقسمة المفروضة في الشرع ، حيث يستحق كل وارث نصيبه من التركة بعد أن يتم خصم نفقة تجهيز الميت، وقضاء الديون ، وتنفيذ الكفارات ، والوصايا .
ففي حال طلب أحد الورثة القسمة ، وأبي آخر ، فلها أحوال :

الحال الأولى : إن اتفق الورثة جميعهم على التأخير ، فالحق لهم ؛ ولهم إسقاطه، أو تأجيله .
الحال الثانية : إن لم يتفقوا على التأخير ، وطلب بعضهم نصيبه من التركة (فالواجب أن يحصل عليه دون أي معارضة^(١)) ، فإن ماطل بعض الورثة بذلك :

(١) فإن كانت التركة عقاراً والورثة لا يستطيعون توزيعه. فالوارث المعني يمكنه أن يحصل على حصته من ذاك العقار عبر التقدير، أي يتم تقدير ثمن العقار وتقدير حصة الوارث ليتم تسليمه حصته من العقار مبلغاً نقدياً. وبالتالي يبقى العقار الموروث على حاله أي ملك لبقية الورثة، حيث يحق لهم أن يحددوا آلية انتفاعهم بالإرث. إما من خلال المهاية المكانية أو الزمانية كأن ينتفع أحدهم بالعقار لمدة عام، ومن ثم ينتفع آخر به في العام التالي وإما أن ينتفع كل وارث منهم بجزء منه إن كان العقار يسمح بذلك، أو تأجيله وتقسيم أجرته حسب نسبة إرثهم . (أو التخرج كما سبق في المطلب السابع).

جاء في المادة السادسة من لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٩/٥/١٤٣٩ هـ) :
للشركاء أثناء دعوى القسمة أن يقتسموا منافع المال المشترك مهياًة حتى تتم القسمة ، وإذا تعذر الاتفاق على ذلك فعلى الدائرة أن تحكم به عند الاقتضاء " .

فإنه يتم رفع الأمر للقضاء^(١)، ليتم تقسيم الأموال، أو بيع العقار، لشخص أجنبي، ومن ثم يقسم قيمته على الورثة كل بحسب نصيبه المقرر له شرعاً^(٢).

كما يمكن للقاضي أن يبيعه لأحدهم، ويحدد من يبيعه له وفقاً للمصلحة، وما يراه مناسباً.

والخلاصة: أنه إذا رفض أحد الورثة القسمة فلبقية الورثة خياران:

الأول: الحل الودي، بالإقناع للممتنع، وبيان الحكم الشرعي له، والموعظة والتذكير بخطورة المظل، والظلم.

الثاني: اللجوء إلى المحكمة بحال تعنت أحد الورثة. ليتم رفع دعوى قسمة إجبارية، وهذه الوسيلة الوحيدة لقسمة التركة إذا رفض أحد الورثة القسمة، أو البيع^(٣).

تنبيه: إذا رفض أحد الورثة التوكيل.

لا يجوز شرعاً ولا حتى قانوناً إكراه أحد الورثة على التوكيل، لإتمام قسمة التركة، لكنه في هذه الحال لا يجوز له تعطيل العمل، أو التأخر عن إنجاز ما يطلب منه لإتمام القسمة في الوقت المعتاد.

مسألة: بيع العقار الموروث بغير إذن أحد الورثة:

إذا رفض أحد الورثة بيع العقار، وكان ذلك عكس ما يريده باقي الورثة، لأنهم أرادوا أن يتم هذا البيع. في مثل هذه الحالة... فأمامنا أحد خيارين:

الأول: إذا كان لدى الفرد الذي لا يريد البيع القدرة على الشراء، فيجوز له شراء العقار لأنه بهذا نحقق مبتغى جميع الأطراف، والمشتري في هذه الحال (الوارث) أولى من غيره.

(١) لأن هذا الامتناع وعدم قبول التقسيم مباشرة هو أمر منافي لقواعد واحكام الشريعة الإسلامية وقانون تقسيم الارث في السعودية الذي يؤكد على أهمية التقسيم دون تأخير أو تعطيل. فهو حق مكفول لكل شخص يحق له تقسيم الميراث والمطالبة بحقه الشرعي.

(٢) انظر: معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم ابن عبدالرفيع ٧١٣/٢. جاء في المادة السابعة عشرة من لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٩/٥/١٤٣٩هـ): "... إن كان ضمن المال المشترك ما يمكن قسمته قسمة إجبار، أصدرت الدائرة حكماً مستقلاً بقسمته وتسليم كل شريك نصيبه المعين منه...".

(٣) انظر: لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٩/٥/١٤٣٩هـ).

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

الثاني : إذا لم يتفق الورثة على طريقة للتقسيم أو التخارج أو التأجيل ، فإن الأمر يحال إلى القضاء ، ويتم بيعه عن طريق القاضي (ولو لم يرض جميع الورثة ، ويكون من الإكراه بحق) (وفق إجراءات نظامية محددة ومتطلبات لا بد من تحقيقها عند بيع أموال التركات^(١))، كما نص النظام على العقوبة^(٢) التي يتم تطبيقها على الشخص الذي يمتنع عن تسليم التركة إلى الورثة الشرعيين) .

مسألة : تصرف أحد الورثة في التركة قبل تقسيمها؟

لا يجوز شرعاً أو نظاماً^(٣) تصرف أحد الورثة في أموال التركة قبل أن يقسمها ، سواء ببناء أو بيع أو غيره . بل يجب الحصول على إذن جميع الورثة صراحة ، وليس له إكراههم أو إحراجهم ، أو الضغط عليهم بأي صورة ، لأن الحق لهم ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، و لا يُجْبَر الإنسان على إزالة يده عن ملكه إلا برضا تام . فإن تصرّف أحد الورثة بالتركة - بأي نوع من أنواع التصرف - بدون رضا بقية الورثة فإنه يأخذ حكم تصرفات الغاصب ؛ فيضمن كل ما ترتب على تصرفه^(٤) . والله أعلم .

المطلب التاسع : تخصيص محاكم بالنظر في قضايا التركات (الأحوال الشخصية) .

ذكر الفقهاء أن ولاية القاضي قد تكون عموم النظر في عموم العمل ، أو خاصاً فيهما ، أو في أحدهما . فلولي الأمر أن يقيد نظر القاضي في نوع من القضايا ، كما له أن يحدد له مكانا وبلدا ينظر في قضايا أهله دون باقي البلدان^(٥) .

(١) انظر المواد (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٤٤) لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٤٣٩/٥/١٩هـ).

(٢) جاء في المادة (٣٧) من لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٤٣٩/٥/١٩هـ) : " من استولى بطريق غير مشروع على شيء من المال المشترك - ولو كان شريكاً - أو تعمد تعطيل دعوى القسمة أو التصفية ، فيحال إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه " .

(٣) انظر المادة (٣٣) من لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٤٣٩/٥/١٩هـ).

(٤) انظر : كشاف القناع للبهوتي ٩ / ٢٥٣ و ٢٩٤ .

(٥) انظر : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، عبدالله آل خنين ١/ ١٢٩ - ١٣٤ .

وبناء على هذا فلولي الأمر تخصيص بعض المحاكم للنظر في قضايا التركات ، أو في قضايا الأحوال الشخصية ومنها التركات ،
لأمر منها :

- ١ - أن تخصص القاضي بالنظر في نوع محدد من القضايا من أسباب إتقانه وإحاطته بمتعلقات هذا النوع .
 - ٢- أن التخصص سبب من أسباب سرعة الإنجاز .
 - ٣- أن التخصص من أسباب اطراد القضايا وعدم وجود فوارق غير مبررة ، لأن النظر سيكون من أشخاص محددين .
- ومن هذا المنطلق جاء نظام القضاء بالنص على إنشاء محاكم الأحوال الشخصية^(١)، لتخصص بدعاوى وطلبات الأحوال الشخصية ، وحددت وزارة العدل المهام التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، ومنها التركات وما يتعلق بها^(٢)، أمام جهة قضائية واحدة للحفاظ على الروابط العائلية وحماتها، فضلاً عن اختصار إجراءات التقاضي وضبطها ، ومن دون الإخلال بمتطلبات العدالة الناجزة .
- وينبثق من هذه المحاكم لجان الإصلاح ومراكزه التي يُستعان بها في بعض القضايا . كما تقوم بتعيين أوصياء على التركات المهملة أو التي لا مالك لها . وقد ساهمت هذه المحاكم بسرعة إنجاز قضايا التركات التي تصلها . والمحافظة على سرية القضايا ، والحرص على الصلح بين الورثة حفاظاً على الود بين الورثة ، وعدم القطيعة بينهم بسبب الأحكام القضائية .
- كما أن من مهامها : النظر في طلب عزل وصي تركة ، أو استبداله، وطلب محاسبة وصي، وطلب إلزام الوارث بتقسيم التركة. وكل هذا آثاره الإيجابية ظاهرة للعيان وفوائده حاصله للورثة والمجتمع . والله أعلم .

(١) انظر : جاء في نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨ هـ بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٨ بتاريخ ٩ / ١٩ / ١٤٢٨ هـ في المادة التاسعة : " تتكون المحاكم
كما يلي : ٣... - محاكم الدرجة الأولى وهي : أ - المحاكم العامة . ب - المحاكم الجزائية . ج - محاكم الأحوال الشخصية " .

(٢) نص على مجال اختصاص محاكم الأحوال الشخصية في المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية ، ومحضر لجنة استشكالات الاختصاص
النوعي بين المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية الصادر من مجلس القضاء الأعلى ، رقم (١١١٥/ت . بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٩ هـ) . وانظر
مهام محاكم الأحوال الشخصية : <https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Courts/Pages/FirstCourts.aspx>

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

الختام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فبفضل الله ومنته ، أحمدده سبحانه أن يسر لي جمع هذه المادة ، التي توصلت من خلالها إلى نتائج مهمة أدون خلاصتها في الأسطر القادمة :

١- المقصود بالتقنين : التقنين الشرعي هو : صياغة الأحكام الفقهية على شكل مواد مرقمة ومسلسلة ومختصرة، ومستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية، يقتصر فيها على قول واحد يعتبر هو الراجح من حيث الدليل والمصلحة ، حتى يسهل للقضاة والمحامين والجمهور معرفة الحكم .

٢ - يترتب على تقنين أحكام الموارث ثمار وفوائد من أهمها : قطع النزاع في مسائل الاختلاف . ومنع الازدواجية في الأحكام . وحفظ الحقوق لأصحابها . وسرعة البت في قضايا التركات . وغيرها مما ذكر في البحث .

٣ - أن النظام نص على جملة من أحكام التركات، ومنها : ميراث الجد والأخوة . ومسألة الرد على الزوجين . وميراث المفقود . ومصير التركة التي لا يعرف لها وارث . وميراث القتال . وميراث الغرقى والمهدمى . ومسألة التخارج .

٤ - أن نظام الأحوال الشخصية الصادر مؤخراً تضمن جملة من الأحكام المتعلقة بالتركات ، ولم تخرج هذه الأحكام عن المذاهب الأربعة ، بل لم تخرج عن المذهب الحنبلي وأقوال الصحابة ، بل موافقة في الجملة لاختيار أئمة الفتوى في عصرنا (سماحة الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله) ، وهذا مما يدل على عناية مُصدر النظام بالتأصيل الشرعي ، والإلتزام بالأحكام الشرعية في هذا الباب .

والحمد لله رب العالمين . وأسأل الله أن ينفع به ، وأن يجعله ذكراً يوم لقياه . والله أعلم .

التوصيات :

١ - إنشاء منصة تنتقل لها معلومات المتوفى بمجرد حدوث الوفاة حسب الإمكان ، وتضمن جميع المعلومات المعنية بهم، ليتمكن القاضي أو الجهة المعنية والورثة من الاطلاع على سير القضية ومستجداتها وعلى حالة أملاك المورث المعنية ، على أن تتضمن المعلومات الوافية بحسب الإمكان ويستطيع الجميع الدخول لها وإنهاء الإجراءات المترتبة على ذلك وتتيح لكل وارث خاصة المرأة الاطلاع على حقوقها من خلال رسائل تثقيفية وإرشادية و حقوقية.

٢ - عقد المؤتمرات وحلقات النقاش ، وتكثيف الرسائل التوعوية لبيان خطورة تأخير قسمة التركات ، وبيان حقوق جميع الورثة بالمطالبة بالإسراع في قسمة التركة ، وأن هذا لا يخالف الدين ولا المروءة .

- ٣ - حث القضاة على سرعة البت في قضايا الإرث مهما كان نوعها وتعقدها، فلا بد من الاجتهاد في سرعة حسمها حتى لا تتجمد هذه الأموال وتتوقف عجلة تنميتها .، خاصة وأن عدداً من قضايا الإرث تستمر مدة طويلة وتظل المباني والمنشآت مهجورة وعلى شوارع عامة بسبب الخلافات في الإرث.
- ٤ - وضع نص قانوني صريح يجرم حالات الاحتيال والإكراه التي تمارس ضد الضعفاء من الورثة (يشمل النساء والقصر ، وبعض الرجال) لحرمانهم من ميراثهم، أو من بعض حقهم ، وفرض عقوبات مشددة لمن يجرم أحدا من الورثة من ميراثه الشرعي . ولا مانع من نشر العقوبات الصادرة من المحاكم في حق الوصي أو المصفي ، وكذا ما يتعلق بعقوبات من استولى بطريق غير مشروع على شيء من المال المشترك ، أو ماطل في توزيع التركة ونحو ذلك .
- ٥ - إنشاء لجنة خبراء تعمل على أساس التراضي بين الورثة بشأن كيفية التوزيع يتم تقديمه للمحكمة لإقراره.
- ٦ - أوصي الورثة المبادرة بالاتفاق فيما بينهم قبل الذهاب إلى المحاكم ما يؤكد توطيد العلاقات فيما بينهم ويجنبهم الأضرار التي قد تلحق بهم من جراء اللجوء إلى القضاء دون اتفاق فيما بينهم.
- والحمد لله رب العالمين .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

**codifying the provisions of inheritance and its impact on inheritance issues
A case of Saudi law of personal status**

By

Prof. Ahmed Abdullah m alyousaf
Professor of Fiqgah
Fiqgah Department
Sharih ollege and Islamic Studies
Qassim University
١٤٤٤-٢٠٢٣

The article focus on codifying the provisions of inheritance and its impact on inheritance issues. Then will move to the recently issued of personal status law. I will attempt to collecting all regulation related to inheritance and main source of sharih it. After that will showing its impact on inheritance issues.

The research aims:

- ١- A statement of the impact of codifying inheritance provisions on inheritance issues.
- ٢- Mentioning the most prominent articles in the Personal Status Law related to inheritance, and how they contributed to inheritance issues.

Research Methodology:

Descriptive, inductive, analytical method.

The most important results:

- ١- What is meant by legal codification is: the formulation of jurisprudential rulings in the form of numbered, serialized and abbreviated articles, derived from the texts of Islamic law.
- ٢- Codifying the provisions of inheritance results in fruits and benefits for judges, people who deal with them, lawyers and others.
- ٣- The system stipulated a number of provisions for inheritance, including: the inheritance of the grandfather and brothers. And the question of responding to the spouses. And the lost inheritance. And the fate of the estate that does not know her heir. And the inheritance of the murderer. And the inheritance of the drowned and demolished. And the issue of exit.
- ٤- The recently issued Personal Status Law included a number of rulings related to inheritance, and these rulings did not deviate from the four schools of thought, rather they did not deviate from the Hanbali madhhab and the sayings of the Companions, but rather agree in general with the choice of imams of fatwas in our time (His Eminence Sheikh Ibn Baz and Ibn Uthaymeen, may God have mercy on them), and this is evidence of his care for legal rooting, and commitment to legal rulings in this matter.

Key words:

Legalization. Codification. inheritance.

فهرس المراجع

- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر (٢٤٢ - ٣١٨ هـ) ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .
- أحكام القرآن . لابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام . للبعلي ، تحقيق أحمد الخليل ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، العاصمة .
- الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود الموصللي (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . للألباني ، محمد ناصر الدين الألباني (ت) ، إشراف محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الاستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار . لابن عبدالبر ، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (٣٦٨ هـ - ٤٦٨ هـ) ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار قتيبة دمشق ، ومؤسسة الرسالة .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن القيم ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١ - ٧٥١ هـ) ، تحقيق مشهور بن حسن سلمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام .
- الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (٨٩٥ - ٩٦٨ هـ) ، تحقيق د عبدالله التركي ، دار هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- الأم . للشافعي ، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار الغد العربي ، القاهرة .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . للمرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨١٧ هـ - ٨٨٥ هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركي ، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩- ٥٥٨هـ) ، اعتنى به ، قاسم النوري ، دار المنهاج ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لإبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٠١هـ .
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. صالح بن فوزان الفوزان . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- تسهيل الفرائض ، محمد بن صالح العثيمين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذي . . للترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، المكتبة التجارية ، مكة .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي ، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار إحياء الكتب العربية .
- الحاوي الكبير .للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) ، تحقيق د. محمود مطرجي ، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت .
- الخرشني على مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشني المالكي (١٠١٠-١١٠١هـ) ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، دار الفكر.
- الخلاصة في علم الفرائض، د ناصر بن محمد الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة ، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- الذخيرة. للقرافي، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين، (١١٩٨- ١٣٠٦هـ) بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار إحياء التراث العربي.
- سنن ابن ماجه . لابن ماجه ، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر.
- سنن أبي داود . لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، إعداد وتعليق عزت عبید دعاس ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الحديث ، حمص ، سورية .

- سنن النسائي . للنسائي ، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٣٠٣.٢١٤ هـ) ، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
- الشرح الكبير . لشمس الدين ابن قدامة ، تحقيق د. عبدالله التركي ، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٩ هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن عثيمين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ ، ابن الجوزي ، الدمام .
- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م ، الناشر مؤسسة الرسالة .
- صحيح البخاري . للبخاري ، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الحديث ، القاهرة .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ) تحقيق نايف الحمد ، دار عالم الفوائد ، مكة ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢ هـ .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ) ، تحقيق د حميد بن محمد لحر ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢.٧٧٣ هـ) ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبدالعزيز بن باز ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- الفرائض . للدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم . مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، المطبعة السلفية ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٨ هـ .
- القاموس المحيط . للفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧.٧٢٩ هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

- . القوانين الفقهية .لابن جزى ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (٦٩٣.٧٤١ هـ) ، دار الفكر .
- . كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ، وزارة العدل .
- . لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٩/٥/١٤٣٩ هـ).
- . لسان العرب .لابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار صادر، بيروت.
- . لقاء الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. إعداد د.عبدالله الطيار، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ، دار الوطن، الرياض
- . المبسوط .للسرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، بدون رقم الطبعة ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
- . المجموع شرح المهذب .للعنوي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الفكر.
- . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي (٦٦١.٧٢٨ هـ) ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م ، دار عالم الكتب الرياض.
- . مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح بن عثيمين، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هـ ، دار الثريا ، الرياض .
- . محضر لجنة استشكالات الاختصاص النوعي بين المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية الصادر من مجلس القضاء الأعلى ، رقم (١١١٥) ت/ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٩ هـ) .
- . المحلى بالآثار. لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق د.عبدالغفار البنداري، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٨ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- . المدونة الكبرى. للإمام مالك، أول طبعة ، طبعت بمطبعة السعادة ، سنة ١٣٢٣ هـ دار صادر بيروت.
- . المستدرك على الصحيحين. للحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- . معجم المقاييس في اللغة .لابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- المغني . لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠.٥٤١ هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، هجر للطباعة ، القاهرة .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للشريبي ، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي (٩٧٧ هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، الناشر دار الفكر .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق عادل عبدالموجود ، دار المعرفة ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- نظام الأحوال الشخصية الذي صدر مؤخرًا بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ هـ .
- نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨ هـ بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ
- نظام المرافعات الشرعية السعودي ، ومعه شرحه (الكاشف) ، عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤ هـ دار الفكر ، بيروت .

References

- Ibn Baz, Abdulaziz bin Abdullah, (١٣٧٨ AH), The Obvious Benefits in the Hypothetical Investigations, ٣rd Edition, Salafi Press.
- Al-Baali, (١٤١٨ AH) Scientific news from the jurisprudential choices of Sheikh Al-Islam. Investigation by Ahmed Al-Khalil, ١st Edition, Riyadh, Dar Al-Asimah .
- Al-Buhūti, Mansour, (١٤٢٨ AH), Scout the Mask on the Board of Persuasion, Investigation of a Specialized Committee in the Ministry of Justice, ١st Edition, Ministry of Justice.
- Ibn Juzi - Muhammad bin Ahmed (dis) - jurisprudential laws - (dis e`dt) - Dar al-Fikr
- Al-Hijjawi, Musa (١٤١٩ AH) Persuasion for the Benefit Seeker, investigated by Dr. Abdullah Al-Turki, ٢nd Edition, Dar Hajar.

تقنين أحكام الموارث وأثره على قضايا التركات (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً)

- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (dis), Fath al-Bari with the explanation of Sahih al-Bukhari, read its origin as a correction and investigation by Abdulaziz bin Baz, (dis e`dt.), Beirut, Dar al-Marefa
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, (١٤٠٨ AH) local antiquities, investigated. Abdel Ghaffar Al-Bendary, (dis e`dt), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah (dis), Al-Kharshi on the Mukhtasar Khalil, (dis e`dt) Dar Al-Fikr.
- El-Desouky, Mohamed Arafa, (dis) El-Desouky's footnote on the great explanation, (dis e`dt), House of Revival of Books.
- Al-Ramli, Muhammad, (١٤٠٤ AH), The End of the Needy to Explain the Curriculum (١٠٠٤ AH), Last Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-Roumi, Haitham, (١٤٣٣ AH), Jurisprudence Formulation, ١st Edition, Riyadh, Palmyra.
- Al-Zarqa, Mustafa, (١٩٦٧ AD), General Fiqh Introduction, ٩th Edition, Damascus, Dar Al-Fikr.
- Al-Sarkhsi, Muhammad, (١٤٠٩ AH ١٩٨٩ AD), Al-Mabsout, (dis e`dt), Beirut, Dar Al-Maarifa.
- Ibn Shas, Abdullah (١٤٢٣ AH ٢٠٠٣ AD), The Precious Jewels Contract, investigated by Dr. Hamid bin Muhammad, ١st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- El-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed (dis), Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum, (dis e`dt), Dar Al-Fikr.
- Shirazi, Ibrahim bin Ali, (١٤٢٤ AH ٢٠٠٣ AD) the polite in the jurisprudence of Shafi'i, investigated by Adel Abdel Mawgoud, ١st edition, Lebanon, Dar Al-Maarifa.
- Ibn Abdeen, Muhammad Amin, (dis), Al-Muhtar's response to Al-Dar Al-Mukhtar (Ibn Abdeen's footnote), (dis e`dt), House of Revival of Arab Heritage.
- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, (١٤٠٥ AH ١٩٨٥ AD) Facilitating the Obligations, ٤th Edition, Al-Rushd Library.
- Al-Amrani, Yahya bin Abi Al-Khair (١٤٢١ AH), Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i, taken care of by him, Qasim Al-Nouri, ١st Edition, Lebanon, Dar Al-Minhaj.
- Al-Ghamdi, Nasser, (١٤٢١ AH) Summary in the Science of Obligation, ٢nd Edition, Makkah, Dar Taiba Al-Khadra.
- Ibn Faris - Ahmed (١٤١٥ AH) - Dictionary Language Measurement - investigated by Shihab Al-Din - ١st Edition - Beirut - Dar Al-Fikr

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

- Ibn Farhoun, Ibrahim bin Muhammad, (١٣٠١ AH) The Rulers' Insight into the Origins of Districts and the Methods of ruling, ١st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- -Fawzan, Saleh bin Fawzan, (dis), pathological investigations in the hypothesis detectives. (dis e`dt), Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University,
- Ibn Qaddama, Abdullah bin Ahmed (١٤١٠ AH ١٩٩٠ AD), Al-Mughni, investigated by Dr. Abdullah Al-Turki, ١st Edition, Cairo, Hajar.
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris (١٩٩٤ AD), Al-Thakhira, investigated by Dr. Muhammad Hajji, ١st Edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr (١٤٢٣ AH), informing the signatories of the Lord of the Worlds, investigated by Mashhour bin Hassan, ١st Edition, Dammam, Dar Ibn al-Jawzi.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud (١٤٠٦ AH ١٩٨٦ AD), Bada'i Al-Sanayeh fi Arranging the Laws, ٢nd Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
- Al-Lahim, Abdul Karim, (١٤٠٦ AH) Al-Fara'id, ١st Edition, Riyadh, Al-Maaref Library.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman (١٤١٩ AH), fairness in knowing the most correct of the dispute, investigated by Dr. Abdullah Al-Turki, (dis e`dt), distributed by the Ministry of Islamic Affairs.
- The Intermediate Dictionary (١٣٩٢ AH), ٢nd Edition, Arabic Language Academy.
- Ibn Al-Mundhir, Muhammad (١٤٠٢ AH), consensus, investigated by Fouad Abdel Moneim, ٣rd Edition, Alexandria, Dar Al-Da'wa.
- Ibn Manzur, Muhammad, (dis) Lisan al-Arab, (dis e`dt), Beirut, Dar Sader.
- Al-Mousli, Abdullah bin Mahmoud (dis), Selection for the explanation of the mukhtar, Beirut, Dar Al-Maarifa.
- Personal Status Law recently issued by Royal Decree No. (M/٧٣) dated ٦/٨/١٤٤٣ AH
- Judicial system issued in ١٤٢٨ AH by Royal Decree No. M/٧٨ dated ١٩/٩/١٤٢٨ AH
- Al-Nawawi, Mohieddin bin Sharaf (dis), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab, (dis e`dt), Dar Al-Fikr.
- Allah is the most knowing, and wisest, and Praise be for Allah, Lord of all worlds.